


Distr.: General
11 July 2017
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

سويسرا

* هذه الوثيقة مستنسخة بالصيغة التي وردت بها. ولا يعرب محتواها ضمناً عن أي رأي من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11624(A)



* 1 7 1 1 6 2 4 *

أولاً- المنهجية وعملية التشاور

١- تقع حقوق الإنسان^(١) في صلب نظام سويسرا السياسي الذي يقوم على المبادئ الديمقراطية وعدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، والتعايش السلمي، والاحترام المتبادل بين فئات السكان للديانات، واللغات، والأعراق، والثقافات المختلفة. ويجعل احترام حقوق الإنسان الدولة مسؤولة في ما تقوم به من أعمال حيال السكان ويعلي بوجه عام مصلحتهم على مصلحتها. ويجسد نظام سويسرا القانوني المكرس في الدستور الاتحادي لعام ١٩٩٩ وفي التزاماتها الدولية وبوجه أخص تلك الناشئة عن اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لعام ١٩٥٠ وعن اتفاقيات الأمم المتحدة هذا الوضع بالنص صراحة على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد من أفراد بلدنا.

٢- وتندرج الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل في هذا السياق. وعرضت سويسرا، في تقريرها الوطني الثاني (٤ تموز/يوليه ٢٠١٢)^(٢)، التدابير المتخذة لا لتنفيذ التوصيات المقبولة فحسب بل والالتزامات الطوعية أيضاً. وتطبق الاعتبارات المقدمة في تقرير عام ٢٠١٢ بشأن إطار سويسرا المعياري والمؤسسي والسياسي بوجه عام أو بشأن موضوعات بعينها على هذا التقرير أيضاً، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

٣- ويسعى التقرير إلى التقييد بمذكرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموجهة لدورة الاستعراض الدوري الثالثة وهو يندرج في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتبع ترتيب الحقوق والحريات الوارد فيه. ويعرض التقرير حال تنفيذ التوصيات المقبولة^(٣) أثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لسويسرا الذي أُجري في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٤). ويقدم التقرير في المقام الأول جميع التدابير التي أُخذت في هذا الإطار ويستعرض في الآن ذاته المستجدات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان في بعض الموضوعات التي لم تُدم بشأنها توصيات محددة^(٥).

٤- وأُجريت عملية تشاور واسعة النطاق بشأن هذا التقرير في ربيع عام ٢٠١٧ شاركت فيها الكانتونات ولجان اتحادية غير برلمانية والمجتمع المدني والجهات المعنية. وعُقدت بشأنه حلقة نقاش في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ شاركت فيها شتى الجهات والإدارات الحكومية المعنية. وأتاحت عملية الاستعراض الدوري الشامل تبادل الآراء بين مختلف الإدارات وبين السلطات والمجتمع المدني بشأن مسائل حقوق الإنسان، فساهمت في تعزيز متابعة تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الدورتين الأوليين من الاستعراض الدوري الشامل^(٦).

ثانياً- الإطار المعياري والمؤسسي

ألف- الإطار المعياري

٥- ضاعفت سويسرا جهود التصديق خلال السنوات القليلة الماضية^(٧) فانضمت بوجه خاص إلى مجموعة الاتفاقيات التي تعهدت بالانضمام إليها أثناء الدورة الأولى^(٨). أما في ما يتعلق بالدورة الثانية، فقد انضمت سويسرا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩) وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسري^(١٠) في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفضلاً عن ذلك، انضمت سويسرا، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩)^(١١). وانضمت سويسرا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٢). وبالنسبة لسويسرا، يدخل البروتوكول الثالث حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع صك الانضمام، أي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٦- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أبلغت سويسرا الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارها القاضي بسحب تحفظها على الفقرة ١(ز) من المادة ١٦ الذي أبدته عند تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة)^(١٣). ولا يتعلق التحفظ الذي أبدته سويسرا بشأن قانون الزواج الذي لا يزال قائماً^(١٤) سوى بعدد محدود ومتناقص من الزيجات ذات الوضع الخاص التي عُقدت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وهو تاريخ نفاذ نظام الزواج الجديد^(١٥). وإجمالاً، تدرس سويسرا بانتظام إمكانية رفع التحفظات التي أبدتها عند التصديق على بعض الاتفاقيات^(١٦).

باء- الإطار المؤسسي

٧- في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، استهل المجلس الاتحادي عملية التشاور بشأن مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تقوم على تطوير المركز السويسري المعني بحقوق الإنسان (مركز حقوق الإنسان)، وفقاً لمبادئ باريس^(١٧). وعلى غرار المشروع التجريبي للمركز السويسري المعني بحقوق الإنسان، يُعتمد أن يمارس مهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مركز جامعي يتلقى لهذا الغرض تمويلاً من الاتحاد. وخلافاً لمركز حقوق الإنسان، ينص قرار مجلس الاتحاد على حل دائم يستند إلى أساس قانوني. وينبغي أن تكون هذه المؤسسة قادرة على أن تتخذ قراراتها بحرية وأن تتناول الموضوعات أو المسائل التي تراها مناسبة في إطار ولايتها.

٨- وقد دُرست مسألة تعيين أمين للمظالم بعناية عند إعداد قرار المجلس الاتحادي المشار إليه آنفاً غير أن المجلس لم يعتمد هذا الحل^(١٨). ويعزى هذا القرار إلى أسباب عديدة، فلدى سويسرا نظام واسع النطاق للحماية القانونية وسبلاً أخرى لتيسير حصول الأشخاص الضعفاء على العدالة، لا سيما الإرشادات القانونية والمساعدة القانونية دون مقابل. وفضلاً عن ذلك، يوجد نظام لأمين المظالم في عدد من الكانتونات والمدن^(١٩). زد على ذلك أن نموذج أمين المظالم يسفر عن تكاليف تفوق تكاليف الخيار الذي أُخذ به.

٩- ولدى كثير من الكانتونات مكاتب معنية بالمساواة^(٢٠) رغم أن مكاتب الكانتونات والبلديات تضررت بدرجات متفاوتة منذ عام ٢٠١٥ من برامج التقشف ومن المبادرات ذات الدوافع السياسية الساعية إلى إلغائها. وعلى الصعيد الوطني، تعززت هياكل المؤتمر السويسري للمندوبين المعنيين بالمساواة وأنشئت لجنة بغية تحسين التنسيق بين مكاتب المساواة وتدفق المعلومات^(٢١).

جيم - سياسة سويسرا الخارجية بشأن حقوق الإنسان

١٠ - يمثل تعزيز حقوق الإنسان هدفاً معلناً من أهداف سياسة سويسرا الخارجية وفقاً للولاية الدستورية (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٥٤ من الدستور)^(٢٢). وتهدف استراتيجية الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ التي اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى تنظيم السياسة الخارجية بشأن حقوق الإنسان تنظيمًا منهجيًا^(٢٣). ويندرج تعزيز مؤسسات وآليات حقوق الإنسان في عداد أهداف هذه الاستراتيجية^(٢٤). ويتعلق ذلك في المقام الأول بمجلس حقوق الإنسان الذي انتُخبت سويسرا لتكون عضواً فيه في عام ٢٠١٥ لولاية ثالثة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ وتولت منصب نائب رئيس المجلس في عام ٢٠١٧. وتشارك سويسرا مشاركة حثيثة في الاستعراض الدوري الشامل الذي يشمل زهاء ثلثي الدول الأعضاء وتعرب عن آرائها ومواقفها في مواضيع عديدة وقدمت عدة مبادرات أثرت أعمال المجلس تناولت مواضيع يعينها (عقوبة الإعدام والتظاهر السلمي والعدالة الانتقالية) أو تعزيز المؤسسات^(٢٥).

١١ - وفضلاً عن ذلك، تحمل سويسرا التزاماتها حيال الهيئات المنشأة بمعاهدات محمل الجد وتعاون معها تعاوناً وثيقاً، مقدمة على وجه الخصوص دعمها المالي لمنبر أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات (منبر أعضاء هيئات المعاهدات) الذي يهدف إلى زيادة معارف أعضاء هيئات المعاهدات في مجالات قانونية محددة وإتاحة الفرصة لهم للتواصل مع الخبرات الأخرى المتاحة في جنيف^(٢٦). وتدعم سويسرا سياسياً معظم ولايات الإجراءات الخاصة وتعاون مع بعض منها تعاوناً وثيقاً وملموساً. ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وجهت سويسرا دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة بشأن موضوعات محددة لزيارة سويسرا، ومن بينهم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٧). وحتى الآن، لم يقدم هؤلاء المقررين الخاصين الثلاثة طلباً بزيارات مفتوحة.

١٢ - وسويسرا عضو في مجموعة الدول التي تقدم القرار المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة في إطار مجلس حقوق الإنسان، وهي تسعى جاهدة لإدماج هذين الموضوعين في بعضهما. وتعاون سويسرا أيضاً مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة^(٢٨). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعمت سويسرا أيضاً في مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن تغير المناخ. وتدعم سويسرا مبادرات تعهد جنيف في مجلس حقوق الإنسان بصفتها موقعة على هذا العهد الذي يستهدف تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الخبراء في حقوق الإنسان والمناخ^(٢٩).

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - المساواة وعدم التمييز والمسائل المتعلقة بحقوق محددة

١ - نوع الجنس

١٣ - تتخذ سويسرا تدابير شتى على صعيد الاتحاد والكانتونين بغية زيادة وتعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية حيث ظلت تمثل أقلية^(٣٠). ومن بين هذه التدابير، أصدر المجلس

الاتحادي، في عام ٢٠١٤، تعميماً يطلب فيه من الكانتونات أن تستلقت فوراً، عند الاقتضاء، انتباه الهيئات المنتخبة إلى الفجوة القائمة بين المقاعد التي يشغلها كل من الرجال والنساء وأن تزيد الوعي بالتدابير الرامية إلى زيادة عدد المرشحات^(٣١).

١٤- فضلاً عن ذلك، كلف المجلس الاتحادي، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الإدارة المالية الاتحادية أن تقدم إليه، بحلول ربيع عام ٢٠١٨، مذكرة بإلغاء العقوبة المفروضة على الأزواج في إطار الضريبة الاتحادية المباشرة بغية إزالة تأثيرها المالي السلبي في نشاط من يحقق الدخل الثانوي من الزوجين، وهو عادة ما يكون المرأة. وإضافة إلى ذلك، عزز الاتحاد، بدءاً من عام ٢٠١٧، دعمه المالي^(٣٢) للمشاريع التي تساعد على التوفيق بين الحياة المهنية والعائلية في الشركات وظل يشجع في الوقت نفسه تبادل أفضل الممارسات بين الجهات الفاعلة (الكانتونات والشركات)^(٣٣).

١٥- وفي السنوات الأخيرة، زادت الكانتونات والبلديات مرافق رعاية الأطفال زيادة ملموسة لتمكين الوالدين من التوفيق بين العمل والأسرة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية الاتحادية (يشار إليها بالبرلمان في ما بعد) تمديد برنامج تعزيز المساعدات المالية لرعاية الأطفال خارج الأسرة ووافقت على اعتماد مبلغ جديد قدره ١٢٠ مليون فرنك سويسري لتنفيذه. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، قرر البرلمان زيادة المساعدات المالية بمقدار ١٠٠ مليون فرنك لتقليل التكلفة التي يتحملها الوالدان والمساعدة على مواءمة عرض الخدمات مع احتياجاتهم على نحو أفضل. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اقترح المجلس الاتحادي خصم تكاليف الرعاية من الضرائب، وهو إعفاء من شأنه أن يؤثر إيجاباً في ممارسة الوالدين، والأمهات بوجه خاص، نشاطاً مدرراً للدخل.

١٦- بيد أن التنظيم الذاتي لم يؤد، في السنوات الأخيرة، إلى تمثيل المرأة والرجل تمثيلاً متوازناً في المناصب القيادية^(٣٤). وبناءً على ذلك، اعتمد المجلس الاتحادي، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، مشروع لتنقيح قانون شركات الملكية العامة يحدد حصصاً لتمثيل الجنسين في الوظائف القيادية في الشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من النساء في مجالس الإدارات وعن ٢٠ في المائة في الإدارة^(٣٥).

١٧- وتمثل مكافحة العنف المنزلي أولوية لدى السلطات في جميع مستويات الدولة الاتحادية^(٣٦). وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقعت سويسرا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول). وتجري في الوقت الحالي المداولات في البرلمان بشأن التصديق عليها. فضلاً عن ذلك، تعقد سلطات الاتحاد المختصة^(٣٧) وسلطات الكانتونات دورات التدريب الموجهة للضحايا للعنف المنزلي ومركبيه على حد سواء لمنع العنف المنزلي ومكافحته على نحو أفضل. وتعد أيضاً مشاريع بين السلطات الاتحادية وسلطات الكانتونات تعزيزاً لتنفيذ الإطار القانوني بين فئات محددة متضررة من العنف المنزلي، ويشمل ذلك مشكلة الزواج القسري.

١٨- ويُعكف الآن على إعداد مشروع قانون اتحادي يعزز حماية ضحايا العنف المنزلي. ومن بين تدابير القانون المدني المقترحة يمكن الإشارة إلى الإجراءات المجانية، وإلغاء إجراء التوفيق، وإبلاغ كل الجهات المعنية والأشخاص المعنيين بالقرارات. فضلاً عن ذلك، يدرس المجلس الاتحادي إمكانية وضع أساس قانوني يميز ربط جهاز الكتروني في ذراع الجاني أو كاحله لمراقبة التقييد بتنفيذ تدابير المراقبة الإلكترونية. وفي مجال القانون الجنائي، يُعتمزم تعديل قواعد تعليق

الإجراءات القانونية أو إغلاق ملف القضية في حالة العنف "الطفيف" الذي يقع في إطار العلاقات بين الأزواج. وفي إطار التقييم الخارجي لقانون مساعدة ضحايا الانتهاكات، قدم الخبراء ٣٠ توصية للكانتونات و/أو الاتحاد. وفضلاً عن ذلك، يُعكف على دراسة جدوى إنشاء رقم هاتفي موحد للضحايا وتكلفته.

١٩- وعلى صعيد الكانتونات تجتمع، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في إطار المؤتمر السويسري لمكافحة العنف المنزلي المكاتب المختصة في كل كانتون بغية توطيد عرى التعاون بين الكانتونات في هذا الصدد وإبراز أهمية هذه المسألة بشكل أكبر. وفضلاً عن ذلك، تعكف عدة كانتونات على تحسين تدبرها لتهديدات العنف المنزلي.

٢٠- وينص قانون الأجانب^(٣٨) على حق^(٣٩) ضحايا العنف المنزلي من الأجانب في الإقامة بعد فسخ الزواج^(٤٠). ويجب على السلطات المكلفة بتنفيذ قانون الأجانب أن تراعي أحكام القضاء بشأن العنف المنزلي عندما تنظر في الحالات المعروضة عليها. وتجزأ أحكام القضاء الحق في الإقامة بسبب العنف الزوجي عندما يسيء الجاني معاملة الضحية بانتظام لتأكيد تفوقه وممارسة الرقابة عليها^(٤١).

٢- الأطفال

٢١- منذ تعديل القانون الجنائي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، يعاقب القانون الجنائي على دفع أجر على الخدمات الجنسية التي يقدمها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (المادة ١٩٦ من القانون الجنائي)^(٤٢) بالحرمان من الحرية لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، أو بعقوبة مالية^(٤٣).

٢٢- ولا يحظر القانون المدني الساري صراحة توقيع العقاب البدني على الأطفال ولكنه يتوافق مع الرأي السائد بأن العقاب البدني لم يعد على أيامنا هذه أسلوباً تربوياً يتناسب مع رفاه الأطفال. ولهذا السبب، ترى سويسرا أن إدراج هذا المبدأ صراحة في القانون المدني أو تعديل القانون الجنائي غير ضروري لأن الاعتداءات المتكررة على المعالين، والأطفال بوجه أخص، تخضع تلقائياً للملاحقة القانونية منذ عام ١٩٩٠، بينما تخضع الإصابات البدنية المسببة عمداً تلقائياً للإجراءات القانونية في جميع الحالات^(٤٤). وقد رفض البرلمان بانتظام المحاولات الرامية لفرض هذا الحظر^(٤٥).

٢٣- وتُعَوّل سويسرا في المقام الأول على نظام لمساعدة الأطفال والشباب يقترن بتدابير للتوعية الحثيثة لتغيير وجهة نظر الأشخاص المعنيين وسلوكهم^(٤٦). وعلى صعيد الاتحاد، يزاوَل المكتب الاتحادي للضمان الاجتماعي أعماله في مجالات الأسرة والطفولة ويتولى مهمة التنسيق مع المكاتب الاتحادية والكانتونات ويدعم المنظمات العاملة على الصعيد الوطني في مجال منع سوء المعاملة والاعتداءات الجنسية على الأطفال، وإسداء المشورة، والتوعية، وتوفير المعلومات، وتدريب الوالدين. أما الكانتونات، فتتيح عدة مرافق لمساعدة الوالدين ودعمهم من أهمها خدمات الاستشارة وإرشاد الأطفال والشباب والأسر، أو التعليم المبكر، والدورات الموجهة بصفة خاصة للوالدين الذين يواجهون مشاكل تربوية، أو أزمات.

٢٤- وتسعى مشاريع تعليمية شتى في الكانتونات (البيئات التربوية، مفهوم الإدماج المزدوج لأطفال المهاجرين) إلى إدماج هذه الفئة من الشباب في نظام التعليم بطريقة مثلى^(٤٧). وفي إطار الأمانة العامة للمؤتمر السويسري لمدراء التعليم العام على صعيد الكانتونات، تكلف لجنة خبراء "التعليم والهجرة" بمهمة تحليل تطور نظام التعليم السويسري بانتظام من هذا المنظور. وقد شدد

تقرير اللجنة الأخير^(٤٨) على أن نظام المدارس العامة في سويسرا قد حقق تقدماً ملموساً في هذا المجال خلال العقد المنصرم. ويتمثل الهدف الذي يسعى الاتحاد والكانتونات لتحقيقه وأعلن عنه في إعلانات مشتركة في عام ٢٠١١ و ٢٠١٥ بشأن الأهداف السياسية لمجال التدريب السويسري في أن يحصل ٩٥ في المائة من الشباب الذين تبلغ أعمارهم ٢٥ سنة على دبلوم ثانوي^(٤٩). وقد تم تجاوز هذا الهدف، بغض النظر عن الجنسية، للفئة العمرية ٢٦-٣٥ سنة المولودة في سويسرا. ويعزى ذلك في المقام الأول إلى التعاون بين المؤسسات مع قطاعات تأمين البطالة وتأمين الإعاقة والمساعدة الاجتماعية والتوجيه. ولا تزال بعض التحديات قائمة بالنسبة للشباب المولودين في الخارج الذين وصلوا سويسرا في وقت لاحق.

٢٥- ويقدم الاتحاد وبعض الكانتونات إعانات لعملية التواصل المستمر عبر الهاتف الذي تتيحه مؤسسة Pro Juventute^(٥٠). وتواصل هذه المؤسسة تواصلها مع شركاء متخصصين في إطار خطة العمل الوطنية لمنع الانتحار^(٥١) التي اعتُمدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٥٢). وفضلاً عن ذلك، وافق المجلس الاتحادي في صيف عام ٢٠١٦ على زيادة المساهمة للوقاية العامة من الأمراض. ويتيح ذلك للمؤسسة السويسرية للنهوض بالصحة (Promotion Santé Suisse) أن تدعم بوجه خاص الوقاية من الأمراض النفسية واكتشافها في إطار برامج عمل الكانتونات التي تتضمن الآن تدابير لزيادة الموارد المخصصة للأطفال والمراهقين وتقديم خدمات الدعم الميسورة لإدارة الأزمات. وسيتيح ذلك تحقيق أهداف مهمة من أهداف خطة العمل الوطنية لمنع الانتحار.

٢٦- وتندرج الاستراتيجية الوطنية بشأن الإدمان التي وافق عليها المجلس الاتحادي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في سياق السياسة الرباعية الأركان التي أثبتت فعاليتها (الوقاية والعلاج والحد من المخاطر وإنفاذ القانون) وهي تولي الأطفال والمراهقين وبيئتهم اهتماماً خاصاً^(٥٣). ويندرج تعزيز القدرة على الصمود واكتساب المهارات في مجال الصحة في صلب الاهتمامات، على سبيل المثال بدعم أنشطة الوقاية التي تضطلع بها الكانتونات والمؤسسات المتخصصة في مجال التعليم عبر الشبكة السويسرية المسماة "التعليم + الصحة" والشبكة السويسرية لمدارس الصحة.

٣- المسنون^(٥٤)

٢٧- حددت الحكومة، في تقرير أصدرته عام ٢٠١٧، استراتيجية بشأن سياسة الشيخوخة يكمن هدفها في إظهار مساهمة المسنين في المجتمع على نحو أفضل والاهتمام برفاههم وتوفير الأمن المادي لهم. وتولي الحكومة اهتماماً خاصاً لتوفير دخل كافٍ للمسنين وتشجيع اعتمادهم على ذواتهم ومشاركتهم وهي تأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر الخاصة التي تتعرض لها المسنات^(٥٥).

٢٨- وفي هذا الصدد، يمكن أن يُشار إلى الإصلاح المسمى "توفير الرعاية للمسنين لعام ٢٠٢٠" الذي اعتمده البرلمان في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. ويشمل ذلك إصلاح الركيزتين الأولى والثانية في نظام التقاعد ويهدف إلى تحقيق التوازن المالي لهذا النظام والإبقاء على مستوى الاستحقاقات. وسيعرض الإصلاح على الاستفتاء الشعبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ومن ناحية أخرى، أنشأ الاتحاد في عام ٢٠١٥ المؤتمر الوطني بشأن العاملين المسنين الذي يسعى لإدماج كبار السن في سوق العمل بشكل أفضل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كلفت الحكومة المركز السويسري لحقوق الإنسان بإجراء دراسة لحقوق الإنسان المتعلقة بالمسنين^(٥٦) سيستفاد من نتائجها في إعداد وسائل عملية للتوعية.

٤ - الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٩- تبين من تقييم خارجي أُجري في عام ٢٠١٥ لقانون إزالة أوجه عدم المساواة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة أن هذا القانون قد أسفر عن تحسينات أساسية في نطاق تطبيقه وبوجه خاص في المجال الهام المتعلق بالوصول المادي للمباني والمرافق ووسائل النقل العام. وأوضح التقييم خيارات عدة للتحسين، لا سيما في ما يتعلق بالتوعية، وتوفير المعلومات، أو بتعزيز فرص تطبيق القانون. وبناءً على نتائج هذا التقييم، قدمت الإدارة الاتحادية للشؤون الداخلية تقريراً تناول إعداد سياسة داعمة لذوي الإعاقة تهدف بوجه خاص إلى مراعاة المساواة لذوي الإعاقة بانتظام في جميع المجالات وعلى رأسها العمل والتعليم وتنسيق مختلف التدابير التي اتخذها الاتحاد والكانتونات في هذا الصدد. وتُعقد الإدارة الاتحادية للشؤون الداخلية المؤتمر الوطني الأول لدعم إدماج ذوي الإعاقة في سوق العمل الذي سينعقد ثلاث مرات في عام ٢٠١٧ (كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر). وتقتصر الحكومة، في المشروع المسمى "التطوير المستمر للتأمين ضد العجز" الذي قدمته إلى البرلمان في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧ تدابير جديدة تهدف إلى اتقاء العجز وتعزيز إعادة تأهيل الأطفال والشباب والمؤمن عليهم المصابين بأمراض نفسية.

٥ - المهاجرون^(٥٧)

٣٠- تقوم سياسة سويسرا بشأن الهجرة على محاور ثلاثة، أولها أن سويسرا تعترف بأن الازدهار الذي تشهده يقتضي وجود اليد العاملة الأجنبية التي لولاها لعجزت قطاعات اقتصادية عديدة عن الحفاظ على مستواها الحالي. وثاني هذه المحاور هو أن سياسة الهجرة تهدف إلى توفير الحماية لضحايا الاضطهاد، امتداداً بالتقليد الذي درجت عليه سويسرا في المجال الإنساني الذي يملئ عليها استقبال الأشخاص الذي يضطرون إلى الفرار من الحرب أو التعذيب^(٥٨). أمّا ثالث هذه المحاور فيتمثل في الأولوية التي تحظى بها سياسة الإدماج لدى سويسرا: فهي تسعى لتهيئة الظروف المواتية لتساوي الفرص بجعل الخدمات العامة متاحة للجميع. وهي تشجّع التعايش بين السكان السويسريين والأجانب على أساس الاحترام والتسامح المتبادلين.

٣١- وشكّل الشروع في برامج الإدماج على صعيد الكانتونات في عام ٢٠١٤ مرحلة استراتيجية مهمة في تشجيع اندماج الأجانب، فلأول مرة سُعي لتحقيق الأهداف ذاتها في سويسرا بأسرها ونُقذت من خلال جميع برامج الكانتونات للإدماج. وتُحدد هذه الأهداف في اتفاقات برامج رباعية السنوات (في الوقت الحالي من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧) تُبرم بين الخدمات المدرسية والإعلامية والكانتونات. وتقوم برامج الإدماج على صعيد الكانتونات على عمُد ثلاث هي المعلومات والإرشادات، والتدريب والعمل، والتفهم والاندماج الاجتماعي. وهي تعترف بالمبدأ الذي يقرن الاندماج بمكافحة التمييز وبإزالة العقبات الهيكلية والفردية في الحصول على السكن والعمل والتدريب والترفيه بوجه خاص. ويتبين من الحصيلة المؤقتة لبرامج الإدماج على صعيد الكانتونات أن هذه البرامج قد جعلت التشجيع على الاندماج أكثر شيوعاً وقبولاً. وزادت هذه البرامج أيضاً تبادل الممارسات الحسنة بين الأشخاص المكلفين بتنفيذها على صعيد الكانتونات والبلديات. بيد أن ثمة تحديات جسيمة لا تزال قائمة وهي تتعلق في غالبها الأعم بالحصول على عروض خدمات الإدماج وتمويلها أو تنظيم الكفاءات^(٥٩).

٣٢- وتقع الحماية من التمييز بصفتها مجالاً من مجالات التشجيع على الاندماج منذ عام ٢٠١٤ في صلب جميع برامج الإدماج على صعيد الكاتونات التي تتضمن تدابير لمكافحة التمييز (إرشادات وتوعية) تستفيد منها جميع فئات السكان التي تعاني من التمييز وتكون عرضة للتمييز العنصري. وتسعى هذه البرامج إلى توعية ممثلي السلطات وإنشاء خدمة استشارية متخصصة لضحايا التمييز العنصري وإتاحة التدريب المتواصل للمتعاونين مع المكاتب الاستشارية وتشجيع الربط الشبكي^(٦٠). وتعود هذه البرامج بالفائدة أيضاً على النساء اللاتي يكن ضحايا لأشكال متعددة من التمييز^(٦١). وفضلاً عن ذلك، تدعم دائرة مكافحة العنصرية التابعة للاتحاد مشاريع تتناول الأشكال المتعددة من التمييز من حيث صلتها بنوع الجنس والأصل^(٦٢).

٣٣- وتتضمن برامج الإدماج على صعيد الكاتونات تدابير فعالة للحد من العطالة في صفوف المهاجرين وبوجه خاص النساء والشباب منهم، منها على سبيل المثال دروس اللغات الوطنية التي تقدمها الكاتونات^(٦٣). ويتضمن البرنامج الوطني لدرء الفقر ومكافحته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ الذي يشكل تعزيز فرص تدريب الأطفال والشباب والكبار أحد موضوعاته الأساسية أيضاً تدابير في هذا المنحى^(٦٤). ويُعتمد تنفيذ برنامج تحريبي لتعزيز اندماج اللاجئين الشباب والأشخاص الذين تم قبولهم بصفة مؤقتة في النظام التعليمي وفي مجال العمل على صعيد الاتحاد ابتداءً من عام ٢٠١٨. ومن أهم أهداف هذا البرنامج تنسيق تدابير الإدماج المهني بين العطالة والمساعدة الاجتماعية على نحو أفضل.

٣٤- وتقوم التدابير المتخذة لكي تكون المهام التي تؤديها الشرطة خالية من التمييز^(٦٥) على ثلاثة محاور هي: تضمين وحدات عن حقوق الإنسان والتمييز العنصري في تدريب رجال الشرطة؛ والإشراف المنتظم على الممارسات المتعلقة بعمليات التحقق والاعتقالات (مكافحة التنميط العرقي) وإنشاء آليات للشكوى مع إتاحة الفرصة للجوء إلى المحاكم^(٦٦) في حالة الاعتداء العنصري من قبل أحد أفراد الشرطة^(٦٧). وفضلاً عن ذلك، يُنح للمواطنين السويسريين من المهاجرين الانضمام إلى قوات الشرطة، وهو تدبير من شأنه أن يجعل الشرطة مقبولة من جميع السكان ويقلل من حدوث المنازعات^(٦٨).

٣٥- ويكفل الدستور الاتحادي (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢٩ من الدستور) الحق في المساعدة المجانية من محام، وفق شروط محددة وبغض النظر عن وضع الشخص المعني القانوني^(٦٩). وبحق للمحتجزين الذين يلتمسون اللجوء الاتصال بمحام، غير أن طرائق هذا الاتصال تعتمد على طبيعة الحرمان من الحرية^(٧٠). وفقاً للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والقواعد الأخرى من القانون الدولي العام التي تلتزم بها سويسرا في ما يتعلق بالزيارة والمراسلة، لا يتم الاتصال بالسلطات القنصلية لدولة المحتجز الأصلية إلا إذا طلب المحتجز ذلك. وعلى المنوال نفسه، يفترض الاتصال بالموظفين القنصليين عدم اعتراض الشخص المعني على ذلك.

٣٦- ولدى سويسرا إطار قانوني يحدد أسساً موحدة لاستخدام القوة وإجراءات الشرطة^(٧١). وترصد اللجنة الوطنية لمنع التعذيب بشكل مستقل حالات الإبعاد والطرده وتراقب سلوك الحراس المرافقين. ويبلغ المراقبون ملاحظاتهم عبر استبيان موحد. وبعد ذلك، يُنظر في هذه الملاحظات وتناقش في إطار اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وتسفر عن توصيات تُبلّغ للسلطات المعنية شفاهة (في إطار حوار متخصص) وكتابة (لاتخاذ قرار بشأنها). بيد أن اللجنة الوطنية لمنع التعذيب لا تتمتع بأي سلطة لإجراء تحقيق مستقل بشأن الحالات الفردية أو لاتخاذ قرار بشأنها.

٣٧- وتكفل أعمال المؤتمرات المختلفة التي تُعقد بين الكانتونات ويندرج مجال اللجوء^(٧٢) في نطاق اختصاصاتها تنسيق الممارسات بين الكانتونات ومواءمتها. وتنطبق توصيات هذه المؤتمرات^(٧٣) على جميع الكانتونات وهي تأخذ في الحسبان التزامات سويسرا بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(٧٤).

٦- العنصرية^(٧٥)

٣٨- تنبثق الأحكام القانونية السويسرية في مجال التمييز العنصري من القانون الدولي^(٧٦) والقانون الدستوري (المادة ٨ من الدستور) والقانون الجنائي والقانون الخاص على حد سواء. وتشكل المادة ٢٦١ مكررة من القانون الجنائي أساساً من أسس هذا النظام القانوني^(٧٧). ويعتبر هذا المعيار أي تحريض علني على الكراهية^(٧٨)، أو التمييز ضد شخص، أو مجموعة أشخاص، بسبب الانتماء العنصري^(٧٩)، أو العرقي، أو الديني^(٨٠) جريمة. وفيما يتعلق بالجرائم، تُخضع انتهاكات القاعدة الجنائية ضد العنصرية للملاحقة القانونية دون أن يضطر الضحايا إلى تقديم شكوى بأنفسهم^(٨١). وبعد إجراء تحليل لمعرفة إن كان من المستصوب وضع تعريف للتمييز العنصري يتعلق بالقانون الجنائي لعام ٢٠٠٨، خلص المجلس الاتحادي إلى أن القاعدة الجنائية تتماشى، حتى دون تعريف جنائي محدد للتمييز العنصري، مع مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بل وتتجاوزها من حيث المعايير المحظورة بإدراج معيار الدين.

٣٩- وحتى الآن، لم يحظ سن قانون ضد التمييز بأغلبية برلمانية. ولذلك، تزداد تدابير التعريف بصكوك القانون الخاص القائمة وباستخدامها أهمية. وتندرج إتاحة خدمات الاستشارة لضحايا التمييز العنصري في إطار برامج الإدماج على صعيد الكانتونات في عداد هذه التدابير مثلما هو حال أنشطة التدريب والتوعية التي تضطلع بها دائرة مكافحة العنصرية التي أنشأها الاتحاد لتيسير التعاون الرأسي والأفقي. وفي عام ٢٠١٧، وضعت هذه الدائرة على الشبكة نسخة رقمية محدثة من دليلها القانوني بشأن التمييز العنصري. واقترن نشر هذه الوسيلة الجديدة بيوم حُصِّص لتدريب ممارسي وممارسات القانون في هذا المجال.

٤٠- وتحدد الخصائص المميزة للنظام الاتحادي السويسري والديمقراطية المباشرة من فرص إضفاء الطابع المركزي على تدابير مكافحة التمييز. ولذلك، ليس لدى سويسرا خطة وطنية تحدد أهدافاً مركزية بل استراتيجيات طويلة الأجل أُعدت بشكل مشترك مع الكانتونات والبلديات، مثلما هو حال برامج الإدماج على صعيد الكانتونات منذ عام ٢٠١٤^(٨٢). ويشير هذا النهج تحديات من حيث التعاون والتنسيق، بيد أنه يفضي في كثير من الأحيان إلى نُهج مبتكرة تُشرك منظمات المجتمع المدني الأكثر تكيفاً مع الواقع الذي يُدار على كل مستوى من مستويات الدولة الثلاثة^(٨٣).

٤١- وللتصدي لخطاب الكراهية، شاركت سويسرا، في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، في حملة مجلس أوروبا المسماة "حركة مناهضة خطاب العنصرية". وفي عام ٢٠١٥، أطلقت اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية حملة على شبكة الإنترنت ضد خطاب الكراهية عنوانها "سويسرا متعددة الألوان كألواننا" موجهة للشباب بوجه خاص. ولتشجيع التسامح في نظام التعليم، نشرت معظم الكانتونات مبادئ توجيهية موجهة للمعلمين فيها^(٨٤). وتندرج الحماية من أشكال التمييز في عداد الموضوعات الرئيسية في أعمال المؤتمر الثلاثي الأطراف للمناطق الحضرية الذي يشمل الاتحاد والكانتونات والمدن وتجرى في إطاره أنشطة عديدة للتوعية موجهة لجميع الجهات المعنية.

٧- الأقليات

٤٢- منذ عدة سنوات، ظلّ موضوع الدين يحتل حيزاً أكبر في النقاش السياسي والاجتماعي وتشارك السلطات السويسرية مشاركة حثيثة في الحوار بين الأديان وفي الحث على التسامح الديني. ويتخذ الاتحاد والكانتونان، وفقاً لولاية كل منهما وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، تدابير تحث على التعايش السلمي بين جميع فئات السكان وعلى مكافحة التهميش الذي قد يتعرض له بعض الأفراد أو الجماعات^(٨٥). وعلى صعيد الاتحاد، تتلقى دائرة مكافحة العنصرية دعماً مالياً لهذا الغرض يقدم للمدارس أيضاً، سعياً لتحقيق التعايش بين الطوائف الدينية والتسامح تجاه الأقليات العرقية في سويسرا.

٤٣- فضلاً عن ذلك، تعقد الكانتونات والبلديات حلقات نقاش وتدعم مشروعات أو تنفذ أنشطة في إطار أسبوع الأديان الذي يحل في مطلع شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام منذ عام ٢٠٠٦^(٨٦). وفي عام ٢٠١٦، نُظِم نحو ١٥٠ حدثاً في كل أنحاء سويسرا. وفي إطار نظام التعليم، يتخذ المؤتمر السويسري لمدراء التعليم العام عل صعيد الكانتونات، بناءً على توصية صدرت في عام ١٩٩١، بانتظام تدابير لمناهضة التمييز وتشجيع التسامح. ودعم الاتحاد إنشاء "المركز السويسري للإسلام والمجتمع" في جامعة فريبورغ. ومنذ عام ٢٠١٥، يساهم هذا المركز في عملية العيش معاً بإثارة الأسئلة الأساسية المتعلقة بالتفسير الذاتي للدين لدى المسلمين وبإعداد حلول لمواجهة التحديات المجتمعية^(٨٧).

٤٤- وفي كل منحي من مناحي الحوار الوطني الذي يجريه المؤتمر الثلاثي الأطراف للمناطق الحضرية^(٨٨) يتم إبراز أهمية موضوع الإدماج واتقاء عدم المساواة والتمييز من خلال مشاريع ملموسة ونشر الممارسات الحسنة على موقع في شبكة الإنترنت^(٨٩). وفي هذا الإطار على سبيل المثال، أطلقت جماعة العمل المشترك بين الديانات في سويسرا في عام ٢٠١٧ مشروع "المضي قدماً في الحوار" الذي يتيح الفرصة للشباب لاطلاع أقرانهم على تجاربهم في مجال تنوع الثقافة الدينية في سويسرا. فضلاً عن ذلك، يستقبل أعضاء المجلس الاتحادي بانتظام المجلس السويسري للأديان^(٩٠) ومنظمات من مختلف الديانات لمناقشة قضايا الساعة.

٤٥- وفي عام ٢٠١٥، أنشأ المجلس الاتحادي فريق عمل كلفه بإعداد تدابير لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية (الاتفاقية الإطارية) بشأن طائفة ينيش وسيني. ويتمثل أهم التحديات في تلافي انعدام أماكن استقبال الرحل مما يستدعي الاعتماد على ثقة السكان وقبولهم لطريقة عيش الرحل. وشاركت في هذا الفريق جميع منظمات طائفة ينيش وسيني المعروفة وعدة منظمات من منظمات العجر. وتوقشت قائمة مشتركة من مقترحات بتدابير ينبغي اتخاذها غدت أساساً لخطة عمل الاتحاد التي يُعكف على إعدادها بتوجيه من الإدارة الاتحادية للشؤون الداخلية. وتندرج أماكن استقبال الرحل في عداد المجالات التي تم تحديدها. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أخذ المجلس الاتحادي علماً بالنتائج المؤقتة للأعمال المتعلقة بخطة العمل المسماة "يني، سيني، العجر". وأكد توجه هذه الخطة وكلف الإدارة الاتحادية للشؤون الداخلية بمواصلة المشاورات مع مؤتمرات الكانتونات المعنية في المجالات التي تندرج أساساً في نطاق اختصاصات الكانتونات، وبوجه خاص أماكن الاستقبال^(٩١).

٤٦- وفضلاً عن ذلك، يتناول فصل مخصص من مذكرة المجلس الاتحادي بشأن تشجيع الثقافة للسنوات ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي وافق عليها البرلمان في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مسألة الرحل وطائفة نينش وسينتي بغية تحسن ظروف عيش هذه الأقليات الثقافية وزيادة السلطات والجمهور وعباً ودعم لغة وثقافة نينش. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، شارك المستشار الاتحادي المعني بالشؤون الداخلية في بيرن وفيكركشيلي في الاحتفال السنوي التقليدي للرحل من طائفة نينش وسينتي. وفي هذه المناسبة، ذكّر المستشار الاتحادي بأن النينش والسينتي السويسريين - سواء أكانوا رحلاً أم مستقرين - يندرجون في عداد الأقليات الوطنية بالمعنى الوارد في الاتفاقية الإطارية. وقد أوضح تقرير سويسرا الرابع عن تنفيذ الاتفاقية الإطارية هذه المسألة أيضاً.

٤٧- وكان المنطلق الأساسي للاعتراف في عام ١٩٩٨ (عند التصديق على الاتفاقية الإطارية) "بالرحل" كأقلية وطنية الحفاظ على أسلوب الحياة المتنقلة الذي يتبعه النينش والسينتي في سويسرا. وفي عام ٢٠١٥، قدمت بعض منظمات العجر طلباً يلتمس الاعتراف بالعجر السويسريين المستقرين كأقلية وطنية أيضاً. وقدّم أيضاً طلب للاعتراف بلغة الروما لغة أقلية بالمعنى الوارد في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وتنظر الإدارة الاتحادية في الوقت الحالي في استيفاء العجر المعايير التي وضعها الإعلان التفسيري السويسري للاعتراف بالأقلية الوطنية بالمعنى الوارد في الاتفاقية الإطارية. وتتمثل المراحل التالية من هذه العملية في الفراغ من جمع المعلومات اللازمة لتقييم الوضع بشكل موضوعي ومستنير. وأبدى المجلس الاتحادي استعداداًه لبحث مسألة الاعتراف بلغة الروما في إطار التقرير الدوري المقبل لسويسرا عن تنفيذ الميثاق الأوروبي للغات.

٨- الميل الجنسي والهوية الجنسية

٤٨- ينص تعديل قانون التبني الذي اعتمده البرلمان في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على أن سيتكامل تبني طفل زوج أحد الزوجين بنظام يميز لمن يعيشون في إطار شراكة مسجلة، أو يعيشون حياة الزوجين بحكم الواقع، بتبني طفل شريكهم (المغاير أو المثل جنسياً)^(٩٢).

٤٩- وفي تقرير مؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، تناول المجلس الاتحادي تحديث قانون الأسرة وخلص إلى أن من الضروري سن تشريع بشأن "مماثلة الشراكة المسجلة بالزواج، أو فتح باب الزواج للأزواج المثليين"^(٩٣). وفي هذا الأثناء، قررت اللجان القانونية لمجلسي البرلمان الاستجابة للمبادرة البرلمانية رقم ١٣,٤٦٨ المسماة "الزواج المدني للجميع" وستقدم مقترحات لتنفيذها. وفضلاً عن ذلك، يجوز للأزواج المثليين المرتبطين بشراكة مسجلة أن يحملوا نفس الاسم منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٥٠- وبشأن الهوية الجنسية، أعلن المجلس الاتحادي استعداداًه لدراسة مسألة الحماية القانونية لمغايري الهوية الجنسية^(٩٤) والنظر في هذا السياق في مسألة تنفيذ توصيات القرار رقم ٢٠٤٨ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس أوروبا^(٩٥) وبشأن مغايري الهوية الجنسية، أصدر المكتب الاتحادي للحالة المدنية رأياً قانونياً^(٩٦) يطلب من سلطات الكانتونات ألا تقتضي إجراء عمليات جراحية بهدف العقم أو إنشاء الأجهزة التناسلية للجنس المغاير كشرط مسبق لتغيير الجنس قانوناً. ويعارض هذا الرأي أيضاً اشتراط فسخ الزواج أو الشراكة المسجلة ضد إرادة الأشخاص المعنيين^(٩٧).

٥١- وفي حالة الخنوثة، يجب أن يتم تصويب الإشارة إلى نوع الجنس في سجل الحالة المدنية، من حيث المبدأ، أيضاً بأمر من القاضي بناءً على طلب من الوالدين ومن الطفل نفسه^(٩٨) أو من سلطات مراقبة الحالة المدنية في الكانتونات^(٩٩). وبعد ذلك، يُسجل القرار في السجل المدني وتُعدّل الإشارة إلى نوع الجنس. واعتمد المجلس الاتحادي للحالة المدنية رسائل رسمية تُبيّن شروط التصويب من قبل القاضي^(١٠٠) بهدف تيسير التصويبات^(١٠١). وتُجرى في الوقت الحالي مناقشات لإعداد قانون بشأن الإجراء المبسط لتسجيل تغيير نوع الجنس في سجل الحالة المدنية^(١٠٢).

٥٢- وعلى الصعيد الجنائي، قرر البرلمان الاستجابة لمبادرة برلمانية^(١٠٣) تهدف إلى توسيع نطاق تطبيق المادة ٢٦١ مكررة من القانون الجنائي ليشمل التمييز القائم على الميل الجنسي. ومدد حتى دورة ربيع عام ٢٠١٩ المهلة الممنوحة للنظر في المبادرة.

باء- الحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب

١- مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي

٥٣- منذ عام ٢٠١٢، تحدد خطط العمل الوطنية استراتيجية سويسرا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. ويتولى تنسيق هذه الخطط وتحريرها مكتب إدارة وحدة التنسيق ضد الاتجار بالأشخاص وتحرير المهاجرين التابع لمكتب الشرطة الاتحادي الذي يضم جميع الجهات الفاعلة السويسرية (الإدارات الاتحادية وإدارات الكانتونات والمنظمات الأخرى) العاملة في هذا المجال. وتراعي خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ التوصيات التي قدمها مجلس أوروبا لسويسرا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إثر تقييم تنفيذ سويسرا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر^(١٠٤).

٥٤- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، أذن البرلمان للمجلس الاتحادي بالتصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ بشأن العمل القسري الذي يتناول الاتجار بالبشر. وستتم عملية التصديق في صيف عام ٢٠١٧ عند انقضاء مهلة الاستفتاء.

٥٥- وتتخذ الوسائل المالية المخصصة لدعم مكافحة الاتجار بالبشر أشكالاً عديدة، أولها التمويل الذي تمنحه الكانتونات في إطار دعم الضحايا بموجب قانون مساعدة ضحايا الانتهاكات^(١٠٥). وتحرص الكانتونات على وجود مراكز استشارة خاصة وعامة مستقلة في قطاع أنشطتها^(١٠٦). وفضلاً عن ذلك، أبرمت عدة منظمات غير حكومية متخصصة في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر عقود خدمات مع كانتونات مختلفة وهي تتلقى تعويضات من الكانتونات على ما تقدمه من مساعدة ومرافقة لضحايا الاتجار بالبشر. ودخل مرسومان حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ على التوالي لتمكين الاتحاد من منح مساعدات مالية للمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد العاهرات^(١٠٧). ولدعم التوعية بشأن الاستغلال الجنسي للبشر^(١٠٨)، تحبذ سويسرا مشاريع التوعية التي تقتصر على مجموعة واحدة، أو عدة مجموعات، مستهدفة^(١٠٩).

٥٦- وتهدف تدابير حماية الضحايا إلى تحديد الأشخاص المستغلين ومساعدتهم على الانعقاد من حالة الاستغلال والمطالبة بحقوقهم وتقديم المساعدة لهم وتسوية وضعية إقامتهم وحمايتهم من مرتكبي الانتهاكات وإعادة دمجهم في المجتمع. أمّا الملاحقة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم^(١١٠)، فتقع بوجه عام في نطاق اختصاص سلطات الكانتونات التي قد تكون ثمة اختلافات بينها. وقد عقدت كانتونات عديدة حلقات نقاش وأنشأت آليات أخرى للتنسيق. وتركز تدابير الاتحاد الاستراتيجية في هذا الصدد على تحسين تنسيق الإجراءات على الصعيد الوطني والدولي والتعاون الدولي بين الشرطة وتدريب المتخصصين في قوات الشرطة في الكانتونات وإنشاء فرق تحقيق متخصصة. وينص القانون الجنائي السويسري في هذا الصدد على عقوبات بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ٢٠ عاماً.

٥٧- وخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، كان ٥٠ في المائة من ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم التعرف عليهم من المجر ورومانيا وتايلند وبلغاريا، حسب إحصائيات الشرطة عن الجريمة. ولهذا السبب، تسعى سويسرا في المقام الأول لتعزيز التعاون مع هذه البلدان^(١١١). وأقامت سويسرا في عام ٢٠١٥ علاقة تعاون في مجال الشرطة مع رومانيا برعاية مكتب الشرطة الاتحادية بهدف إدارة المعارف على وجه أفضل وتعزيز تبادل المعلومات وتوفير الوسائل اللوجستية والحاسوبية للسلطات الرومانية. وفضلاً عن ذلك، وفي عام ٢٠١٧ شُرع في تنفيذ مشروع يهدف إلى إنشاء آلية للإحالة عبر الحدود بين سويسرا والمجر. وفي إطار مشاركة سويسرا في صندوق توسيع الاتحاد الأوروبي بدأ، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١١٢)، تنفيذ مشروع يرمي إلى توطيد عرى التعاون بين سويسرا وبلغاريا في مضمار مكافحة الاتجار بالبشر. ولدى سويسرا منذ عام ٢٠١٤ ملحق من الشرطة في تايلند أتاح وجوده تحسين التعاون بين سلطات الملاحقة القضائية في البلدين^(١١٣).

٢- منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٨- استناداً إلى الأحكام العامة التي تجرم الاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية والنفسية والحرية، يعتبر القانون الجنائي جميع أفعال التعذيب جريمة، حتى وإن انعدم تعريف محدد له. ولذلك، لا ترى سويسرا ضرورة لوضع تعريف للتعذيب في نظامها القانوني الذي يعد كافياً في هذا الشأن.

٥٩- وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن القوة ينبغي ألا تُستخدم إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى ولتنفيذ التدابير القسرية. وينبغي أن يتقيد التدخل بمبدأ التناسب. وخلافاً لذلك، يعاقب القانون الجنائي استخدام القوة المفرطة (وبوجه خاص الإصابات البدنية، أو القتل عندما يفضي استخدام القوة إلى الموت). وفي تلك الحالات، يجوز تقديم شكوى مباشرة إلى مكتب المدعي العام دون اللجوء إلى الشرطة^(١١٤).

٦٠- ولا تتجاوز "قواعد بانكوك"^(١١٥) متطلبات قواعد السجون الأوروبية التي تطبقها سويسرا فعلاً^(١١٦). ولذلك، تكفل القواعد التنظيمية الامتثال لـ "قواعد بانكوك". بيد أن التنفيذ أظهر وجود بعض التحديات، إذ إن حقوق المرأة واحتياجاتها لا تؤخذ على الدوام في الحسبان بشكل كاف، وبوجه أخص في حالات الحبس الاحتياطي.

جيم - إقامة العدل والمحكمة العادلة

٦١ - تُعدُّ مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية من الأولويات لدى سويسرا في الوضع الدولي الحالي^(١١٧). وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وضعت سويسرا استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب^(١١٨). ورداً على التحديات الناشئة عن التهديدات الإرهابية، عززت سويسرا أيضاً إطارها التشريعي في هذا الصدد خلال السنوات القليلة المنصرمة. وأصبح القانون الاتحادي الذي يحظر مجموعتي "القاعدة" و"الدولة الإسلامية" والمنظمات المنتسبة إليهما نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(١١٩). ولا يتعلق هذا القانون بحظر أنشطة هذه المجموعات حظراً مطلقاً بل بكل عمل يدعمها الدعم المالي والدعاية وتجنيد أعضاء جدد، وخلاف ذلك). وفضلاً عن ذلك، كلف المجلس الاتحادي، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الإدارة الاتحادية للشرطة القضائية بإعداد تعديلات على القوانين الوطنية تمكن السلطات المختصة من اتخاذ تدابير وقائية من قبل الشرطة لمنع سفر الجهاديين المتعاطفين إلى مناطق النزاع^(١٢٠).

٦٢ - وعلى غرار مكافحة الإرهاب، تقتضي مكافحة الجريمة المنظمة تعاوناً وطيداً وتنسيقاً وثيقاً بين السلطات الاتحادية وسلطات الكانتونات. وعلى الصعيد الاتحادي، تُجري الشرطة القضائية الاتحادية، في إطار المكتب الاتحادي للشرطة، تحقيقات أولية وإجراءات الشرطة القضائية بأمر من المدعي العام الاتحادي في مجالات اختصاص الاتحاد^(١٢١). ويدعم المكتب الاتحادي للشرطة السلطات المكلفة بالإجراءات الجنائية في الاتحاد والكانتونات بتقاريره عن الجريمة المنظمة. ولدى سويسرا مكتب اتصال في مجال تبييض الأموال يتلقى اتصالات الوطاء الماليين المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والأموال الآتية من مصادر إجرامية، أو من منظمات إجرامية، ويحللها ويحيلها إلى السلطات المكلفة بالإجراءات الجنائية.

٦٣ - وتمثل سبل الحماية القانونية من التمييز جزءاً أصيلاً من التدريب القانوني في سويسرا^(١٢٢). وفي أيار/مايو ٢٠١٦، رأى المجلس الاتحادي، في ضوء الدراسة المعنونة "الحصول على العدالة في حالات التمييز" التي أجراها المركز السويسري لحقوق الإنسان بتكليف من عدة إدارات في الاتحاد، أن توعية الأشخاص المعنيين بفرص الحماية والتوجيه تمثل مهمة مستمرة يجبذ الاضطلاع بها وفق نوع التمييز. وعلى غرار ذلك، تمثل إدارة التنوع والمسائل ذات الصلة بالحماية من التمييز جزءاً أصيلاً من تدريب الشرطة، بما في ذلك التدريب المتواصل. وأعدت الكانتونات التي تتمتع باختصاصات في مجال الشرطة في النظام الاتحادي السويسري عدة أشكال من التعاون، من بينها مدارس الشرطة المشتركة. ويوعي التدريب الأساسي الذي يقدم في هذه المدارس رجال الشرطة المقبلين لا في مجال الأخلاقيات فحسب بل وفي طريقة التعامل مع الثقافات المختلفة والأقليات العرقية وجوانب الهجرة وحقوق الإنسان^(١٢٣). وعلى هذا النحو، يشكل علم النفس وأخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان جزءاً أصيلاً في اختبار الشرطة المهني يخصص له أكثر من ثلث الساعات المحددة. وتتناول دورات التدريب المتواصل التي يعقدها بوجه خاص المعهد السويسري للشرطة في نبوشاتيل هذه المسائل أيضاً.

دال - الحق في طلب اللجوء

٦٤ - يعتمزم المجلس الاتحادي الإسراع كثيراً بسير إجراءات اللجوء مع الحرص في الآن ذاته على أن تظل ممتلئة لمبادئ دولة القانون. وأصبح الآن ٦٠ في المائة من هذه الإجراءات يفضي إلى قرار نافذ في مهلة لا تتجاوز ١٤٠ يوماً، بما في ذلك تنفيذ الإحالة. وتطبق هذه الإجراءات في مراكز اتحادية لطالبي اللجوء. وللتحقق من احترام الضمانات الإجرائية التي ينص عليها الدستور، سيتم توسيع نطاق الحماية القانونية لطالبي اللجوء وسيكون لهم الحق في تلقي المشورة من ممثل قانوني. وتنطبق هذه الضمانات الإجرائية على المُصَّر أيضاً. ومن شأن هذا التمثيل أن يسهل فعلاً فهم طالبي اللجوء القرارات وقبولهم لها، وهو يعتبر من هذا المنطلق عاملاً رئيسياً في تسريع الإجراءات^(١٢٤). وبعد قبول هذا الإصلاح في استفتاء شعبي في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، سيقدر المجلس الاتحادي تاريخ نفاذه^(١٢٥).

هاء - حرية التفكير والضمير والدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

٦٥ - يتجسد الضمان الأساسي للحرية الدينية^(١٢٦) في المادة ١٥ من الدستور الاتحادي والمادة ٩ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٢٧). وعلى شاكلة الحقوق الأساسية الأخرى، يجوز تقييد الحرية الدينية في نطاق الحدود الواردة في المادة ٣٦ من الدستور^(١٢٨).

٦٦ - وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، رأت المحكمة الفيدرالية، إثر قضايا متعلقة بتلاميذ مسلمين من بيرغلين (كانتون سيرغوفي) وسانت مارغريتين (كانتون سانت - غال) أن لبس الحجاب في المدرسة لا يمكن حظره دون انتهاك الحرية الدينية. ومن جهة أخرى، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "بتغليب إلزام الأطفال بمواصلة الدراسة بشكل تام وإدماجهم إدماجاً ناجحاً على المصلحة الخاصة لمقدمي الالتماس المتمثلة في إعفاء بناتهم من دروس السباحة المختلطة لأسباب دينية، لم تتجاوز السلطات السويسرية هامش التقدير الواسع الذي تتمتع به في هذه القضية بشأن التعليم الإلزامي"^(١٢٩).

٦٧ - ويدور نقاش سياسي بشأن مسألة النقاب، ولا سيما بعد أن أصبح إدخال حظر لبس النقاب في الأماكن العامة في دستور كانتون تيسا الذي قرره سكان هذا الكانتون في خريف عام ٢٠١٣ نافذاً في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١٣٠).

٦٨ - وإضافة إلى أحكام صكوك الأمم المتحدة وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكفل المادة ١٦ من الدستور والمادة ١٠ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حرية التعبير في سويسرا. بيد هذه الحرية ليست مطلقة ويمكن تقييدها وفق الشروط الواردة في المادة ٣٦ من الدستور والفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٩ من العهد الثاني: ويجب أن يستند التقييد إلى قاعدة قانونية وأن يسعى لتحقيق هدف مشروع ويلتزم بقواعد التناسب. وتمثل القوانين والممارسة في سويسرا أيضاً للمبادئ الواردة في التعليق العام رقم ٣٤ للجنة حقوق الإنسان الذي لا يضع معايير جديدة بل يحدد تفسير المادة ١٩ من العهد الثاني^(١٣١).

٦٩- ويجري النقاش في سويسرا باستمرار بشأن توافق المادة ٢٦١ مكررة من القانون الجنائي التي تضع عدة أشكال من التمييز العنصري، أو لأسباب دينية، في مصاف الجرائم مع حرية التعبير. وبموجب هذا الحكم، لا تُوقَّع الجزاءات إلاً على من يجهر علناً ببعض الآراء التي تنتقص المصالح الأخرى المحمية قانوناً أو تهددها. ووفقاً لذلك، تجيز القاعدة القانونية تقييم كل حالة بشكل مختلف في نطاق احترام مبادئ حرية التعبير^(١٣٢).

٧٠- وفي الحكم الصادر في قضية برينشيك ضد سويسرا، رأت الدائرة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة ١٠ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد انتهكت. وخلصت المحكمة إلى أن إدانة مقدم الالتماس عملاً بالفقرة الفرعية ٤ من المادة ٢٦١ مكررة لإنكاره الإبادة الجماعية للأرمن قد انتهكت الاتفاقية. ولم تتشكك المحكمة في توافق المادة ٢٦١ مكررة من القانون الجنائي مع المادة ١٠ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حد ذاتها، بل على النقيض من ذلك رأت أن هذه القاعد الجنائية تمثل أساساً قانونياً كافياً لحظر إنكار الإبادة الجماعية. ورغم أن قرار المحكمة ينتقد تطبيق القانون في هذه الحالة، فإنه يفسح المجال لحالات من أعمال القانون تبدو فيها الإدانة متوافقة مع حرية التعبير.

واو- المشاركة في الحياة السياسية والحق في التصويت

٧١- منذ الألفية الثانية، يعمل الاتحاد والكانتونات سوياً على استخدام الوسائل الرقمية في مجال الحقوق السياسية وإدخال نظام التصويت الإلكتروني تدريجياً في الاستفتاءات والانتخابات. وتمارس سويسرا منذ عدة عقود شكلاً من أشكال التصويت عن بعد باتباع أسلوب التصويت بالمراسلة. ويمثل العمل بنظام التصويت الإلكتروني تطوراً منطقياً لأساليب التصويت في عصر الرقمنة وهو يلبي احتياجات مجتمع تزداد فيه الحركة والتنقل. وفي عام ٢٠١٣، حدد المجلس الاتحادي، في إطار التقرير الثالث عن التصويت الإلكتروني، شروط توسيع نطاق هذه الطريقة. وأصبحت الأسس القانونية التي نُقِّحت في ضوء الاستراتيجية المعتمدة نافذة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي هذا الأثناء، أتاح أربعة عشر من الكانتونات استخدام التصويت الإلكتروني في الاقتراعات الاتحادية^(١٣٣). وأُنحِذت تدابير تشجيعية لزيادة اهتمام الشباب ومشاركتهم السياسية وإرشادهم لممارسة الديمقراطية المباشرة (على سبيل المثال، من خلال الدعم المالي لمشاريع محاكاة الهيئات البرلمانية).

زاي- العمل

٧٢- منذ عام ٢٠١٠، زالت على وجه التقريب الفجوة في معدل البطالة بين النساء والرجال في سويسرا (انخفض المعدل من ٠,٨+ إلى ٠,١+ في المائة). وبينما زاد معدل الأجور المنخفضة بين الرجال زيادة طفيفة فارتفع من ٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٥,٩ في المائة في عام ٢٠١٠، انخفض المعدل المناظر بين النساء من ٢٣ في المائة إلى ١٨,٤ في المائة في الفترة نفسها.

٧٣- وتحصل المرأة، منذ مستهل مسارها المهني، على أجراً أقل من نظرائها من الذكور دون مبرر موضوعي. ويعزى جزء من الفجوة في الأجور بين الجنسين إلى تأثيرات هيكلية تتعلق بخصائص الشخص المميزة (العمر والتعليم وسنين الخدمة) ومواصفات الوظيفة التي يشغلها في الشركة ومجال النشاط الذي يمارسه. ولا يوجد تفسير للجزء المتبقي من الفجوة في الأجور.

وفي مجمل القطاع الخاص، كانت المرأة تكسب في المتوسط أجراً أقل بنسبة ١٩,٥ في المائة من زملائها الذكور في عام ٢٠١٤ (٢٣,٦ في المائة في عام ٢٠١٠). ولا يوجد تفسير لنسبة ٣٩,١ من هذه الاختلافات في الأجور. أما في مجمل القطاع العام، (الاتحاد والكانتونات والبلديات) فبلغت الفجوة في الأجور بين النساء والرجال في المتوسط ١٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٤ (١٦,٥ في المائة في عام ٢٠١٢) تظل ٤١,٧ في المائة منها دون تفسير^(١٣٤). ولذلك، أدرج المجلس الاتحادي مكافحة عدم المساواة في الأجور في برنامجه التشريعيين للفترتين ٢٠١١-٢٠١٥ و ٢٠١٥-٢٠١٩ على التوالي^(١٣٥). وفي عام ٢٠١٥ ثم عام ٢٠١٦، عقدت الإدارة الاتحادية للشؤون الداخلية لقاءين على الصعيد الوطني لتعزيز المساواة في الأجور في القطاع العام. ومنذ اللقاء الذي انعقد في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وقع ٣٠ من الكانتونات والبلديات فضلاً عن الاتحاد على ميثاق المساواة في الأجور في القطاع العام. ويجدد هذا الميثاق العزم على تطبيق المبدأ الدستوري الذي يقضي بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة تطبيقاً فعلياً. وفضلاً عن ذلك، يدرج القانون الاتحادي بشأن المشتريات العامة احترام المساواة في الأجور كشرط لمشاركة الشركات التي تقدم الخدمات للاتحاد^(١٣٦). ويصح ذلك أيضاً على الكانتونات وغيرها من الجهات المشتريّة^(١٣٧). وبغية تحسين المساواة في الفرص، يعتزم المجلس الاتحادي أن يفرض، في إطار تنقيح قانون المساواة الذي عُرض للمشاورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على الشركات التي يقل عدد العاملين فيها عن ٥٠ عاملاً الإلزام القانوني بتحليل ممارساتها بشأن الأجور كل أربع سنوات والتحقق من هذا التحليل من قبل هيئة رقابية خارجية.

٧٤- ولا تمنح سويسرا إجازة الأبوة القانونية، إذ أن البرلمان رفض، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، الموافقة على مبادرة برلمانية تهدف إلى إنشاء إجازة أبوة مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين. وعقب هذا الرفض انطلقت مبادرة شعبية تطالب بإنشاء إجازة أبوة قانونية مدفوعة الأجر لمدة أربعة أسابيع في أيار/مايو ٢٠١٦. وتنتهي المدة المحددة لجمع التوقيعات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

حاء- مستوى المعيشة الكافي

٧٥- تمشياً مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر التي اعتمدت في آذار/مارس ٢٠١٠، وافق المجلس الاتحادي، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ على البرنامج الوطني لدرء الفقر ومكافحته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨^(١٣٨). ويعتزم الاتحاد على هذا النحو تعزيز فعالية تدابير درء الفقر ومكافحته القائمة وتحسين تنسيقها وتمتين الروابط بين شتى الجهات الفاعلة في هذا المجال^(١٣٩).

٧٦- وشاركت سويسرا بجملة في اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويمثل تحقيق الأهداف التي حددتها هذه الخطة أولوية في مجال التعاون الدولي لسويسرا. ومن جهة أخرى، يستند النهج الذي تتبعه سويسرا في برامج التعاون من أجل التنمية إلى حقوق الإنسان حيث أنه يسعى لدعم الدول على الالتزام بشكل أفضل بالتزاماتها في هذا المجال وتعزيز قدرات الأفراد على معرفة حقوقهم والسعي لاحترامها. وبشأن الحق في التنمية بوجه خاص^(١٤٠)، تتابع سويسرا بجملة المناقشات الدولية والمتعددة الأطراف في هذا المجال. وهي تؤكد في هذه المناقشات أن الحق في التنمية

لا يشكل حقاً جماعياً لمجموعة من البلدان دون أخرى، بل إن مسؤولية احترام حقوق الإنسان لسكان كل دولة، بما في ذلك الحق في التنمية، تقع على عاتق تلك الدولة.

٧٧- وقد أمكن، في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦، تحقيق معدل المساعدة الإنمائية الرسمية البالغ ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي. بيد أن الحفاظ على هذا الهدف في الأجل المتوسط غير مضمون نظراً للتدابير الرامية إلى تحقيق وفورات المقرر اتخاذها في إطار برنامج الاستقرار للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩. وتشير مذكرة التعاون الدولي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ الصادرة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ والتي تحدد الإطار المالي والاستراتيجي للتعاون الدولي لسويسرا للسنوات المقبلة إلى أن معدل المساعدة الإنمائية الرسمية ينحو نحو ٠,٤٨ في المائة. غير أن هذه القيمة إرشادية وهي عرضة للتطور وفق عوامل على رأسها تقلبات الدخل القومي الإجمالي وتكاليف اللجوء التي مثلت قرابة خمس المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٦. فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى الدخل القومي الإجمالي ٠,٥٤ في المائة في عام ٢٠١٦، بينما بلغت نفقات الاتحاد المخصصة للتعاون من أجل التنمية وللمساعدة الإنسانية ٠,٣٩ في المائة من الدخل القومي الإجمالي. ويظل الهدف المتمثل في أن يبلغ معدل المساعدة الإنمائية ٠,٧ في المائة هدفاً تعترف به المذكرة المذكورة آنفاً بحسبانه هدفاً تسعى سويسرا لتحقيقه في الأجل الطويل. وبهذا الاعتراف، تؤكد سويسرا التزامها بهدف دولي التزاماً سياسياً وأخلاقياً^(١٤١).

طاء- حقوق الإنسان والقطاع الخاص

٧٨- تلتزم سويسرا بحماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة الاقتصادية وتشجع الشركات التي تتخذ من سويسرا مقراً لها على احترامها^(١٤٢). وفي عام ٢٠١٢، كلف البرلمان المجلس الاتحادي بتقديم تقرير عن استراتيجية لتنفيذ مبادئ الأمم التوجيهية بشأن الشركات وحقوق الإنسان في سويسرا^(١٤٣). وفي هذا الإطار، اعتمدت سويسرا، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في ضوء المشاورات التي جرت مع الاقتصاد الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية، خطة عمل وطنية لتنفيذ هذه المبادئ. وتعرض هذه الخطة التطلعات التي ترغب الحكومة في أن تلبها الشركات السويسرية في أنشطتها في سويسرا وخارجها. وتنص هذه الخطة على مجموعة من التدابير القانونية غير الإلزامية تقترن، عند الاقتضاء، بمقتضيات قانونية تكميلية^(١٤٤). وتتألف الخطة من ٥٠ صكاً سياسياً وهي تهدف أيضاً إلى تعزيز التعاون والاتساق في مختلف الإدارات الحكومية وتغطي أساساً الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩. وتنفذ الخطة وتُحدَّث في المستقبل كل سنتين، وعند الاقتضاء. وفي السنوات الأخيرة، دعم الاتحاد إعداد مبادئ توجيهية شتى بشأن احترام حقوق الإنسان من قبل الشركات^(١٤٥). وبوجه خاص، أبلغ الاتحاد منتدى الأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالتقدم الذي أحرزته المشاريع المعدة لهذه الغاية في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ بمناسبة مرور ١٠ أعوام على إنشاء مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٦.

رابعاً- التوصيات الختامية

٧٩- يرى المجلس الاتحادي أن مستوى حماية حقوق الإنسان في سويسرا يمكن أن يوصف بال جيد. ويبيّن هذا التقرير أن سويسرا تحمل التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان محمل الجهد. ويعرض التقرير التدابير الرئيسية التي اتخذها الاتحاد والكانتونان في المجالات التي ينبغي تعزيز حقوق الإنسان فيها، ولا سيما المجالات التي قُدمت فيها توصيات قبلتها سويسرا في الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وهو يُبيّن أيضاً أن ثمة تحديات لا تزال قائمة حتى تصبح حماية حقوق الإنسان أكثر اكتمالاً.

٨٠- وفي هذا السياق، تدرك سويسرا أهمية الاستعراض الدوري الشامل لدعم أعمال حقوق الإنسان بوجه عام وفق النهج القطاعي الذي تعتمد سويسرا حيالها دعماً للعمليات الجاري تنفيذها بشأن هذه المسائل، لا سيما في إطار تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سويسرا. كما تدرك سويسرا أهمية متابعة أعمال حقوق الإنسان خارج الإطار الرسمي لعمليات الاستعراض الدوري الشامل وهي ستواصل سعيها في هذا المنحى، وبوجه خاص بمواصلة الحوار بين جميع الأطراف بغية تنفيذ التوصيات التي تكون قد قبلتها في إطار الدورة الثالثة تنفيذاً مستداماً قدر المستطاع.

موقف المجتمع المدني (ائتلاف المنظمات غير الحكومية للنظر في الاستعراض الدوري الشامل)

٨١- ترد في المرفق الثاني المواقف الرئيسية التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية في حلقة النقاش المنعقدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ في بين^(١٤٦). وبوجه عام، أعرب ائتلاف المنظمات غير الحكومية عن خيبة أمل بعض الشيء من التقرير الذي قدمته سويسرا رغم اعترافه بصعوبة هذه العملية. وهو كان يتمنى أن يكون التقرير نقدياً بدرجة أكبر ومن ثم أكثر مصداقية في رأيها. وحتى تتمكن سويسرا من الاستمرار في القيام بأدوار أساسية في تعزيز حقوق الإنسان في العالم، يرى هذا المنتدى أنها ينبغي ألا تكتفي بالتشديد على ما يحظى به احترام حقوق الإنسان من أهمية لديها بل وعليها أن تكون أكثر انتقاداً لجهودها وأشدّ تصميمياً عند اتخاذ تدابير ملموسة في إطار متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ولهذا، يأمل الائتلاف في استئناف الجهود لإنشاء هيكل مستقل للتنسيق بين مختلف الإدارات في الإدارة الاتحادية يتيح، بصفته حلقة وصل بين الكانتونات والاتحاد، إعداد التقارير الحكومية وتنسيق متابعة التوصيات المقدمة إلى سويسرا على نحو أفضل.

Notes

- 1 Par souci de lisibilité, le masculin générique est utilisé pour désigner les personnes des deux sexes.
- 2 Il s'agit de la date d'adoption du rapport par le Conseil fédéral. La date d'enregistrement et de publication de la part du Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme est le 6 août 2012.
- 3 Sur les 140 recommandations reçues lors du deuxième cycle de l'EPU, la Suisse en a acceptées 99.
- 4 Le rapport porte sur la période du 4 juillet 2012 au 28 juin 2017.
- 5 De manière générale, la Suisse considère également les recommandations reçues lors du deuxième cycle de l'EPU dont elle a pris note mais qu'elle n'a pas été en mesure d'accepter en les intégrant dans le tableau récapitulatif relatif à la mise en œuvre spécifique de chaque recommandation annexé au présent rapport.

- 6 Cf. Recommandations 122.48 et 122.49. Cet engagement se déploie en conformité avec l'engagement volontaire à cet égard pris par la Suisse conformément à la résolution 60/251 de l'Assemblée générale ainsi que dans le contexte de la candidature de la Suisse pour le Conseil des droits de l'homme pour les années 2016-2018. Concrètement, le suivi général de la mise en œuvre des recommandations de l'EPU est effectué par le Groupe interdépartemental «Politique internationale des droits de l'homme» (KIM), qui réunit, sous la conduite du Département fédéral des affaires étrangères (DFAE), l'ensemble des départements fédéraux intéressés, des représentants de la Conférence des gouvernements cantonaux ainsi que des représentants des commissions extraparlimentaires. Ce groupe de coordination constitue une structure légère qui ne remet pas en cause le lead thématique exercé par les offices compétents pour le suivi de la mise en œuvre de chaque recommandation.
- 7 En conformité avec l'engagement volontaire à cet égard pris par la Suisse conformément à la résolution 60/251 de l'Assemblée générale ainsi que dans le contexte de la candidature de la Suisse pour le Conseil des droits de l'homme pour les années 2016-2018.
- 8 Cf. Recommandations 122.3 et 122.4.
- 9 Cf. Recommandation 122.2. Entrée en vigueur en Suisse le 15 mai 2014.
- 10 Cf. Recommandation 122.1. L'entrée en vigueur de cette convention en Suisse le 1er janvier 2017 s'est accompagnée de l'inscription au Code pénal (CP) de la disparition forcée comme délit spécifique (art. 185bis CP).
- 11 Cf. Recommandation 123.6.
- 12 Cf. Recommandation 123.4.
- 13 Cf. Recommandation 123.12.
- 14 Réserve aux art. 15, al. 2, et 16, al. 1, let. h.
- 15 La Suisse n'a pas pour l'heure l'intention de retirer cette réserve, sachant que les bureaux cantonaux du registre des régimes matrimoniaux ne sont pas en mesure d'avoir des informations sur lesquels, parmi les couples ayant déclaré conjointement, au plus tard un an après l'entrée en vigueur du nouveau régime matrimonial, qu'ils veulent conserver la communauté de biens selon l'ancien droit, subsistent aujourd'hui.
- 16 En conformité avec l'engagement volontaire à cet égard pris par la Suisse conformément à la résolution 60/251 de l'Assemblée générale ainsi que dans le contexte de la candidature de la Suisse pour le Conseil des droits de l'homme pour les années 2016-2018.
- 17 Cf. Recommandations 123.18 à 123.22.
- 18 Cf. Recommandation 123.17.
- 19 Une telle structure d'ombudsman existe aux cantons de Bâle-Ville, Bâle-Campagne, Vaud, Zoug et Zurich et, notamment, dans les villes de Berne, Saint-Gall, Winterthur et Zurich.
- 20 Dans un arrêt rendu le 21 novembre 2011, le Tribunal fédéral oblige tous les cantons à prendre les mesures qui s'imposent en vue de la réalisation de l'égalité des genres, notamment via l'établissement des bureaux de l'égalité des genres. En 2017, 17 cantons connaissent de tels bureaux (état au 3 avril 2017).
- 21 Cf. Recommandation 123.74.
- 22 Cf. Recommandation 122.50. Pour la période sous revue, voir notamment le Rapport du Conseil fédéral sur la politique extérieure de la Suisse en matière de droits de l'homme: bilan 2011-2014 et perspectives, 9 janvier 2015.
- 23 La Stratégie Droits de l'homme du DFAE 2016-2019 ouvre explicitement la porte à une éventuelle stratégie du Conseil fédéral portant sur la politique extérieure en matière de droits de l'homme, au plus tôt après 2019.
- 24 Cf. Recommandation 122.47.
- 25 Parmi ces dernières, la Suisse a notamment lancé l'Appel du 13 juin 2016 pour mettre les droits de l'homme au centre de la prévention des conflits, une initiative soutenue par 70 Etats membres de l'ONU et qui vise à renforcer la prise en compte des droits de l'homme dans les activités de paix et sécurité. La Suisse co-organise également depuis 2014 le Dialogue sur les droits de l'homme de Glion, qui constitue une plateforme de discussion annuelle dédiée au renforcement des institutions internationales de droits de l'homme, en particulier le Conseil des droits de l'homme.
- 26 En vue de la prochaine considération du système des organes de traité en 2020 prévue par la résolution 68/268 de l'Assemblée Générale de l'ONU, la Suisse soutient également un projet pour un réseau académique qui encourage des recherches académiques indépendantes visant à informer le processus de renforcement des organes de traités.
- 27 Cf. Recommandation 123.61.
- 28 La Suisse a notamment figuré parmi les premiers soutiens de la création de ce mandat initié par les Maldives et établi par les Nations Unies en mars 2012.
- 29 Cf. Recommandation 123.86.

- 30 Cf. Recommandations 122.26 et 123.72. Le gouvernement Suisse (Conseil fédéral) compte actuellement deux femmes parmi ses sept membres, après en avoir compté trois pendant la précédente législature (2011-2015). Dans la législature actuelle (2015-2019), on compte 15,2% de femmes parmi les 46 membres du Conseil des Etats. Les femmes sont représentées à raison de 32,5% (65 femmes) parmi les 200 membres du Conseil national, en augmentation depuis 2011. Au sein des parlements cantonaux, la part des femmes varie entre 14% et 37,8%. Deux gouvernements exécutifs cantonaux connaissent une majorité de femmes, tandis que deux cantons n'ont pas de femmes au sein de leur gouvernement (état au 23 mars 2017).
- 31 Celles-ci sont définies dans le Guide à l'usage des groupes voulant lancer des candidatures publié par la Chancellerie fédérale. De plus, sur la plate-forme électorale conjointe nouvellement créée par la Chancellerie fédérale, les Services du Parlement, l'Office fédéral de la statistique et le site ch.ch, un dossier porte sur «Les femmes et les élections».
- 32 Ce soutien financier est prévu par la Loi fédérale sur l'égalité entre femmes et hommes (RS 151.1).
- 33 Notamment via le site internet www.personnelqualifie-suisse.ch
- 34 Bien que la proportion de femmes dans les conseils d'administration des 100 plus grandes sociétés suisses soit passée de 13% en 2014 à 16% en 2016, au sein des directions des mêmes entreprises, la représentation des femmes au sein de la direction de ces mêmes entreprises stagne à 6% depuis 2013.
- 35 En tant qu'employeuse exemplaire, la Confédération se fixe des objectifs plus élevés. Dans sa Stratégie du personnel 2016-2019, elle vise une proportion de 33 à 40% de femmes cadres et de 20 à 25% de femmes exerçant des fonctions de direction.
- 36 Cf. Recommandations 122.35 à 122.37.
- 37 Bureau fédéral de l'égalité entre femmes et hommes (BFEG), Secrétariat d'Etat aux migrations (SEM).
- 38 Loi fédérale sur les étrangers (RS 02.024) et Ordonnance relative à l'admission, au séjour et à l'exercice d'une activité lucrative (RS 142.201).
- 39 Un droit à la prolongation de l'autorisation de séjour au motif de violence conjugale est prévu pour les conjoints de citoyens suisses ou titulaires d'une autorisation d'établissement (art. 50 LEtr). Par ailleurs, la loi prévoit que l'autorisation des conjoints de titulaires d'une autorisation de séjour peut être prolongée (art. 77 OASA).
- 40 Cf. Recommandations 123.70 et 123.71. Le règlement du séjour reste inchangé après la dissolution du mariage ou de la communauté familiale, lorsque la communauté de mariage a perduré pendant au moins trois ans et que l'intégration est avancée ou que des raisons personnelles majeures, telle que la violence conjugale, justifient la prolongation du séjour en Suisse.
- 41 La violence conjugale peut être de nature tant physique que psychique, mais elle doit être intense au point que l'intégrité physique ou psychique de la victime soit gravement compromise en cas de maintien de la communauté conjugale et que la poursuite de l'union conjugale ne puisse être raisonnablement exigée. Selon l'art. 77, par. 5 à 6bis OASA, les autorités compétentes s'appuient sur des éléments objectifs, tels que les rapports de police, des certificats médicaux de même que des indications et des renseignements fournis par les services spécialisés (p.ex. les centres d'aide aux victimes et les maisons d'accueil pour femmes victimes de violences). Chaque cas faisant l'objet d'un examen approfondi et individuel.
- 42 Cf. Recommandation 122.43.
- 43 Cette modification est une des mesures prises par la Suisse suite à la ratification par la Suisse le 18 mars 2014 de la Convention du Conseil de l'Europe sur la protection des enfants contre l'exploitation et les abus (Convention de Lanzarote).
- 44 Comme le Conseil fédéral l'a exposé dans son avis sur l'intervention parlementaire «Pour une éducation non violente» (13.3156), il estime qu'avec l'art. 126, al. 1 et 2, let. a (voire de fait) du CP et l'art. 123 CP (lésions corporelles simples), la Suisse remplit les exigences de la CEDH concernant la protection des enfants contre toute forme de violence physique ou mentale. Le Parlement a rejeté cette intervention parlementaire le 17 juin 2014.
- 45 Voir l'avis du Conseil fédéral du 19 août 2015 sur la motion «Suppression du châtement corporel» (15.3639), rejetée par le Parlement le 3 mai 2017.
- 46 Cf. Recommandation 122.44.
- 47 Cf. Recommandation 122.46.
- 48 Equité – Discrimination et égalité des chances au sein du système éducatif. Migration et origine sociale (Berne, 2015). En outre, le rapport sur l'éducation en Suisse, qui paraît tous les quatre ans, permet entre autres de dresser un état des lieux de l'éducation dont peuvent bénéficier les jeunes issus de milieux défavorisés et/ou d'origine étrangère. La dernière édition de ce rapport date de 2014 («L'éducation en Suisse : rapport 2014». Aarau: Centre Suisse de coordination pour la recherche en éducation [CSRE]).
- 49 Diplôme secondaire II (certificat de maturité gymnasiale, certificat de maturité spécialisée, certificat de maturité professionnelle, certificat de capacité ou attestation de formation professionnelle).

- 50 L'équipe spécialisée de Pro Juventute apporte chaque jour un soutien à environ 400 enfants et jeunes de moins de 18 ans dans toute la Suisse, 24h/24, de manière anonyme et gratuite, au téléphone, par SMS ou sur Internet («Conseils + aide 147»).
- 51 Cf. Recommandation 123.82.
- 52 L'objectif du plan d'action national, qui formule 10 objectifs et 19 mesures qui s'adressent aux enfants et aux jeunes, est de réduire de 300 le nombre annuel de suicides d'ici 2030. La moyenne annuelle s'élevait à 1050 suicides par année entre 2009 et 2014. Les chiffres ne sont pas encore disponibles pour 2015 et 2016 (état au 11 mai 2017).
- 53 Cf. Recommandation 123.82.
- 54 Cf. Recommandation 122.41.
- 55 Les mesures prises en faveur des personnes âgées relèvent de domaines très divers: sécurité sociale, logement, travail, droit à la protection de l'adulte, soins et prise en charge. Dans ce contexte, la Confédération s'occupe de la prévoyance sanitaire, c'est-à-dire de la prévention, de l'assurance-maladie et du financement des soins de longue durée, tandis que les cantons et les communes veillent à ce que les personnes âgées disposent d'assistance et de soins, tant à domicile que dans les établissements médico-sociaux. De plus, des subventions sont également versées à des institutions privées actives à l'échelle nationale pour certaines tâches en faveur des personnes âgées, notamment de conseil, d'assistance, d'occupation ou de formation en vue de renforcer leur indépendance et leur capacité à établir des contacts avec leur entourage.
- 56 «Etat des lieux juridique et pratique des obstacles à la mise en œuvre et à l'exercice des droits humains des personnes âgées en Suisse», disponible sur le site internet du CSDH.
- 57 Cf. Recommandations 122.16, 122.7, 122.13, 122.19, 123.40, 123.42.
- 58 Cependant, toutes les personnes ayant déposé une demande d'asile ne sont pas reconnues en tant que réfugiés, ni admises au titre de l'admission provisoire. Les requérants d'asile déboutés sont tenus de quitter notre pays, mais leur retour doit être favorisé.
- 59 Les cantons et la Confédération ont d'ores et déjà décidé de lancer une deuxième période de PIC (2018 à 2021), dont les objectifs seront de consolider les acquis, d'améliorer la qualité et l'efficacité des offres et d'augmenter la visibilité de l'intégration ainsi que la coordination entre les différentes structures impliquées.
- 60 Cf. Recommandations 122.10 et 122.18.
- 61 Cf. Recommandation 123.73.
- 62 Il s'agit d'environ 50 projets depuis 2001 pour un montant total de 700'000 francs.
- 63 Cf. Recommandation 123.55.
- 64 Une étude portant sur la réduction de la dépendance des jeunes par rapport à l'aide sociale a également été réalisée et ses résultats, dont la publication est prévue dans la deuxième moitié de 2017, devraient permettre d'apporter un soutien ciblé aux jeunes, notamment issus de la migration, pour leur entrée dans le monde professionnel.
- 65 Cf. Recommandation 123.46.
- 66 Les mécanismes de plainte ont fait l'objet d'une étude que le CSDH a publiée en 2014: «La protection juridique contre les abus de la part de la police. Présentation des mécanismes de plainte possibles en Suisse». Le document est disponible sur le site internet du CSDH.
- 67 Cf. Recommandation 123.46.
- 68 Le Réseau des centres de consultation pour victimes de discrimination raciale a enregistré 17 incidents racistes en lien avec la police en 2013 (sur un total de 238 cas), 19 en 2014 (sur un total de 298 cas) et 23 en 2015 (sur un total de 317 cas), dont 16 en lien avec des allégations de profilage ethnique.
- 69 Cf. Recommandation 122.11.
- 70 Dans les cas de détention administrative, la Loi fédérale sur les étrangers garantit qu'un étranger en détention puisse avoir accès à un avocat et s'entretenir et correspondre avec son mandataire, les membres de sa famille et les autorités consulaires. Dans les cas de détention provisoire ou détention pour des motifs de sûreté, le Code de procédure pénale (CPP) suisse prévoit que tout prévenu peut communiquer en tout temps et sans surveillance avec son défenseur pendant la procédure de détention devant le ministère public et les tribunaux, que ce soit oralement ou par écrit. Selon le CP, les relations avec les défenseurs doivent être autorisées pendant l'exécution des peines.
- 71 Cf. Recommandation 123.47. Loi sur l'usage de la contrainte et de mesures policières dans les domaines relevant de la compétence de la Confédération (RS 364) et l'Ordonnance relative à l'usage de la contrainte et de mesures policières dans les domaines relevant de la compétence de la Confédération (RS 364.3), entrée en vigueur le 1er janvier 2009.
- 72 Il s'agit principalement de la Conférence des directrices et directeurs cantonaux des affaires sociales (CDAS), de la Conférence des directrices et directeurs des départements cantonaux de justice et police (CCDJP) et de la Conférence des commandants des polices cantonales (CCPCS).
- 73 Voir notamment les recommandations de la CDAS du 29 juin 2012 et respectivement du 20 mai 2016 relatives à l'aide d'urgence destinée aux personnes tenues de quitter le pays dans le domaine de l'asile ainsi que relatives aux enfants et aux jeunes mineurs non accompagnés dans le domaine de l'asile.

- 74 Cf. Recommandation 123.56.
- 75 Cf. Recommandations 122.5, 122.6, 122.8, 122.12, 122.30, 123.31, 123.38, 122.9.
- 76 Convention internationale pour l'élimination de toutes formes de discrimination raciale; Convention européenne contre le racisme et l'intolérance; art. 20, par. 2 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques.
- 77 Cf. Recommandation 122.42.
- 78 Cf. Recommandation 123.58.
- 79 Cf. Recommandation 123.37.
- 80 L'analyse et la documentation de la jurisprudence de l'art. 261bis du CP menées par la Commission fédérale contre le racisme (CFR), qui observe en particulier l'application de la norme pénale contre la discrimination raciale, indique que, entre 1995 et 2015, 737 décisions des tribunaux se sont fondées sur cette norme. La procédure judiciaire a été interrompue après examens des faits dans 267 cas, tandis que 400 cas (sur les 470 où un jugement matériel a été prononcé) ont abouti à un verdict de culpabilité. Au cours des dernières années, cette norme a donné lieu à 34 condamnations en 2012, 41 en 2013, 38 en 2014, 72 en 2015 et 31 en 2016 (jusqu'au 8 novembre). L'année 2015 a constitué un pic de condamnations en lien avec des actes antisémites (35 cas). En revanche, la norme antiraciste est rarement invoquée pour des actes à l'encontre de musulmans ou de tsiganes.
- 81 Cf. Recommandation 123.53.
- 82 Cf. Recommandations 123.32 à 123.34.
- 83 Cf. Recommandations 123.50 et 123.51.
- 84 Par exemple, en 2013, le Secrétariat général de la CDIP et son centre d'information et de documentation ont publié sous le titre «Liberté de conscience et de croyance à l'école: bases légales et matériel d'information» un guide visant à présenter les bases légales, la jurisprudence et les lignes directrices cantonales pertinentes en la matière. Ce guide est régulièrement remis à jour.
- 85 Cf. Recommandation 123.52.
- 86 Cf. Recommandation 122.15.
- 87 Cf. Recommandations 122.14 et 122.17.
- 88 Ce dialogue a été lancé en 2012 avec les partenaires essentiels dans le domaine de l'intégration des étrangers et comprend trois volets: «Au travail», «Dès la naissance» et «Au quotidien».
- 89 www.dialog-integration.ch
- 90 Il s'agit d'une plateforme créée pour promouvoir le dialogue entre les trois communautés religieuses chrétienne, juive et musulmane, les principales de Suisse.
- 91 Cf. Recommandation 122.20.
- 92 Les nouvelles dispositions entreront en vigueur le 1er janvier 2018.
- 93 Rapport adopté le 25 mars 2015 en réponse au Postulat Fehr (12.3607) «Code civil. Pour un droit de la famille moderne et cohérent».
- 94 Réponse à l'interpellation Fiala 15.3521 «Personnes transgenres. Cohérence de la législation suisse et de la pratique dans le cas de la résolution 13742 du Conseil de l'Europe»
- 95 L'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe a adopté le 22 avril 2015 la Résolution (numéro 2048) «La discrimination à l'encontre des personnes transgenres en Europe». La Résolution invite les Etats membres à instaurer des procédures rapides, transparentes et accessibles fondées sur l'autodétermination qui permettent aux personnes transgenres de changer de nom et de sexe, à abolir l'obligation légale de stérilisation et de soumission à d'autres traitements médicaux et à supprimer les dispositions limitant le droit des personnes transgenres à demeurer mariées à la suite d'un changement de genre reconnu.
- 96 Avis de droit OFEC: Transsexualisme, 1er février 2012.
- 97 La pratique des autorités suisses telle que préconisée dans cet avis de droit du 1er février 2012 a été citée et approuvée par la Cour européenne des droits de l'homme. Voir l'arrêt Hämäläinen c. Finlande du 16 juillet 2014 (requête n° 37359/09) et l'arrêt Y.Y. c. Turquie du 10 mars 2015 (requête n° 14793/08), § 43, et Opinion concordante aux Juges Keller et Spano, § 24.
- 98 Art. 42 al. 1 CC.
- 99 Art. 42 al. 2 CC.
- 100 Ces communications officielles se concluent comme suit: «Les autorités de l'état civil traitent le domaine sensible de la détermination du sexe et le cas échéant du prénom du nouveau-né et son changement avec soin, prévenance et sensibilité. Cela suppose d'une part [...] d'assister rapidement et de manière non bureaucratique les personnes concernées lors de l'inscription de sexe du prénom et d'autre part [...] de soutenir au mieux le juge, si nécessaire, dans la mise à disposition des connaissances spécifiques afin de garantir une décision et une nouvelle inscription dans le registre de l'état civil dans les meilleurs délais. Les autorités de l'état sont conscientes qu'une solution équitable qui répond au mieux aux besoins des personnes concernées doit être trouvée dans chaque cas». Communications officielles OFEC no 140.15 du 1er février 2014: *Intersexualité: Inscription et modification du sexe et des prénoms dans le registre de l'état civil – Intersexualité*.

- 101 Cf. la réponse du Conseil fédéral à la Question John-Calame 13.5300 *Intergenre. Eviter la stigmatisation*. Voir aussi la prise de position CNE no 20/2012, p. 16.
- 102 Voir les Communiqués de presse du Conseil fédéral «Renforcer la protection contre la discrimination», du 25 mai 2016 et «Personnes aux caractéristiques sexuelles ambiguës: sensibiliser davantage», du 6 juillet 2016; Postulat Naef 12.3543 *Rapport sur le droit à la protection contre la discrimination*.
- 103 Initiative parlementaire Reynard 13.407 «Lutter contre les discriminations basées sur l'orientation sexuelle».
- 104 Cf. Recommandations 122.27, 122.30, 122.31, 123.68, 122.32, 122.34.
- 105 Cf. Recommandation 123.66.
- 106 Cf. Recommandation 123.67.
- 107 Ordonnance sur les mesures de prévention des infractions liées à la traite des êtres humains (RS 311.039.3) et Ordonnance sur les mesures de prévention des infractions liées à la prostitution (RS 311.039.4). Sur la base de l'Ordonnance sur les mesures de prévention des infractions liées à la traite des êtres humains, la Confédération a accordé 361'000 francs en 2015 et 325'000 francs en 2016 pour le soutien de projets et d'organisations spécialisés dans l'aide aux victimes de la traite des êtres humains. Le DFJP et le DFAE soutiennent notamment différents projets de rencontres d'experts, contribuant à développer les capacités des employés de la Confédération, particulièrement des autorités policières, dans ce domaine.
- 108 Cf. Recommandation 122.33.
- 109 Par exemple, jusqu'en 2015, la Confédération a soutenu le service ECPAT («End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for sexual purposes») de la Fondation Suisse pour la Protection de l'Enfant, en étroite collaboration avec les autorités de poursuite pénale, les gouvernements, l'économie privée et notamment le secteur du tourisme ainsi que les organisations de protection de l'enfant. Dans le domaine de la prévention et de la lutte contre le tourisme sexuel impliquant des enfants, ce projet concernait notamment une campagne de sensibilisation du secteur suisse du tourisme.
- 110 Cf. Recommandations 122.28 et 122.29.
- 111 Cf. Recommandation 123.69.
- 112 Ce projet a pour objectif l'élaboration de lignes directrices bilatérales en matière d'identification, de protection, d'accompagnement et de réintégration des victimes de la traite des êtres humains. Dans le cadre de cette collaboration, le DFAE a soutenu un projet de l'Organisation internationale pour les migrations (OIM) à Budapest.
- 113 Cette bonne coopération a permis de démanteler un important réseau de traite d'êtres humains aux fins de prostitution forcée. Les premières poursuites pénales ont été lancées en Suisse en octobre 2014.
- 114 Cf. Recommandation 122.39.
- 115 Règles des Nations Unies concernant le traitement des femmes détenues et les mesures non privatives de liberté pour les femmes délinquantes («Règles de Bangkok»).
- 116 Cf. Recommandation 123.78.
- 117 Cf. Recommandation 122.40.
- 118 La Stratégie de la Suisse pour la lutte antiterroriste est disponible sur internet. La coordination des efforts en la matière est confiée depuis l'automne 2014 à la Task Force TETRA (Terrorism tracking), qui réunit notamment l'ensemble des services impliqués de la Confédération ainsi que les commandements de plusieurs polices cantonales. Cette task-force, qui assure la coordination des cas concrets et optimise l'arsenal des instruments contreterroristes, a été transformée en une structure fixe et ainsi institutionnalisée dès le début de l'année 2017.
- 119 Sur la base de cette loi et de l'article du CP punissant tout soutien et participation à une organisation criminelle (art. 260ter CP), des poursuites pénales ont été engagées contre plusieurs personnes en 2015 et 2016.
- 120 La prévention de l'extrémisme violent constitue également une priorité de l'engagement international de la Suisse, dont les efforts se déploient sous l'égide du Plan d'action de politique étrangère pour la prévention de l'extrémisme violent adopté en avril 2015, qui sera complété par un Plan d'action national contre la radicalisation et l'extrémisme violent d'ici la fin 2017.
- 121 Il s'agit de la grande criminalité transfrontalière, dont font partie le crime organisé et la criminalité économique ainsi que des demandes d'entraide judiciaire internationales, entre autres dans le domaine de la criminalité organisée.
- 122 Cf. Recommandation 122.38.
- 123 Cf. Recommandations 123.43, 123.44, 123.48.
- 124 Les rapports finaux relatifs à l'évaluation de la phase de test, qui a été menée dans le canton de Zürich entre le 1^{er} juillet 2014 et le 31 août 2015, confirment que la représentation juridique a une incidence positive sur l'acceptation des décisions. Lors de deux conférences nationales sur l'asile organisées respectivement le 21 janvier 2013 et le 28 mars 2014, la Confédération, les cantons et les représentants des villes et des communes ont convenu de coopérer à la mise en œuvre de l'accélération des procédures d'asile.

- 125 Le Conseil fédéral a adopté le projet de la réforme le 3 septembre 2014 et soumis la révision au Parlement, qui l'a approuvée durant la session d'automne 2015 après y avoir apporté quelques retouches. Un référendum a été lancé contre la loi visant à accélérer les procédures d'asile, mais la réforme a été adoptée à 66,8% par le peuple le 5 juin 2016.
- 126 Cf. Recommandations 123.62 et 123.63.
- 127 Selon l'art. 15 Cst., «toute personne a le droit de choisir librement sa religion ainsi que de se forger ses convictions philosophiques et de les professer individuellement ou en communauté». L'art. 15 Cst. garantit aussi le droit pour toute personne «d'adhérer à une communauté religieuse ou d'y appartenir et de suivre un enseignement religieux». La disposition fixe de plus que «nul ne peut être contraint d'adhérer à une communauté religieuse ou d'y appartenir, d'accomplir un acte religieux ou de suivre un enseignement religieux».
- 128 La restriction doit être fondée sur une base légale et justifiée par un intérêt public ou par la protection d'un droit fondamental d'autrui. Elle doit être proportionnée au but visé et ne doit pas violer l'essence de la garantie fondamentale. La conviction intérieure de la liberté religieuse est protégée de manière absolue. Par contre, l'Etat a le droit de limiter certaines pratiques religieuses (conviction externe).
- 129 Cour européenne des droits de l'homme, arrêt *Osmanoğlu et Kocabaş c. Suisse* du 10 janvier 2017 (requête n° 29086/12), § 105.
- 130 La modification de la constitution tessinoise a été approuvée par le Conseil national et le Conseil des Etats en mars 2015, après une proposition correspondante du Conseil fédéral. Dans sa prise de position, ce dernier s'est appuyé sur un jugement de la Cour européenne des droits de l'homme du 1er juillet 2014 qui validait une loi française portant sur l'interdiction du voile intégral dans l'espace public (arrêt *S.A.S. c. France*, Grande Chambre, requête n° 43835/11).
- 131 Cf. Recommandation 123.64.
- 132 Cf. Recommandation 123.65.
- 133 Jusqu'à 160'000 électeurs ont pu voter respectivement élire par voie électronique (état au 31 décembre 2016). Tous les cantons qui participent au projet offrent le canal du vote électronique aux Suisses de l'étranger. D'autres cantons ont élargi cette possibilité à d'autres citoyens, comme les cantons de Genève et de Neuchâtel, où jusqu'à 30% des électeurs ont la possibilité de voter via Internet, ou celui de Bâle-Ville, où les personnes avec un handicap peuvent s'inscrire pour bénéficier du vote par voie électronique.
- 134 Voir l'Enquête suisse sur la structure des salaires 2014, de l'Office fédéral de la statistique.
- 135 Cf. Recommandations 122.21, 122.22, 122.23, 122.24, 122.25.
- 136 Depuis 2016, celles-ci doivent apporter la preuve du respect de l'égalité salariale pour tout marché public à partir d'un certain seuil.
- 137 L'Accord Intercantonal sur les Marchés Publics (AIMP) règle de manière transparente la procédure d'adjudication des commandes de fournitures, services et de construction des pouvoirs publics et des entreprises qui en dépendent. Il a pour but l'ouverture du marché des achats publics des cantons, communes et autres entités chargées des tâches cantonales ou communales. Le respect de l'égalité salariale entre hommes et femmes n'y est pas encore formellement inscrit mais est déjà mis en œuvre par la plupart des cantons. Cette lacune juridique devrait bientôt être comblée, dans le cadre de l'harmonisation des procédures d'adjudication des marchés publics entre la Confédération et les Cantons.
- 138 Doté de neuf millions de francs, ce programme est mis en œuvre par l'OFAS en collaboration avec les cantons, les villes, les communes, des partenaires sociaux et des ONG.
- 139 Cf. Recommandation 122.45.
- 140 Cf. Recommandation 123.83.
- 141 Cf. Recommandation 123.84.
- 142 En conformité avec l'engagement volontaire à cet égard pris par la Suisse conformément à la résolution 60/251 de l'Assemblée générale portant sur la création du Conseil des droits de l'homme, ainsi que dans le contexte de la candidature de la Suisse pour le Conseil des droits de l'homme pour les années 2016-2018.
- 143 Réponse au Postulat von Graffenried 12.3503 «Une stratégie Ruggie pour la Suisse».
- 144 Par exemple, la Loi fédérale sur les prestations de sécurité privées fournies à l'étranger contraint les entreprises de sécurité privées domiciliées en Suisse d'adhérer au Code de conduite international des entreprises de sécurité privées (ICoCA).
- 145 A titre d'exemple, un groupe multipartite composé d'ONG, de représentants du secteur privé, du DFAE et du Secrétariat d'Etat à l'économie (SECO) travaillent en 2017 à l'élaboration d'un guide pour la mise en œuvre des Principes directeurs de l'ONU pour les entreprises et les droits de l'homme par le secteur du négoce des matières premières. Une cartographie du secteur a déjà été présentée aux partenaires.
- 146 Conformément à la recommandation 122.49, la Suisse compte donner une importance spécifique à la prise de position des ONG reçues dans le cadre de la consultation externe du projet de Troisième rapport national. La prise de position des ONG fait référence audit projet de rapport (version du 6 janvier 2017) et non pas à la version finale du Troisième rapport national (version du 28 juin 2017).